مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٢٨٩-٣٤١ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ .)

الشورى بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث

د. إسماعيل محمد عيسى شاهين

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية المجتمع- بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر ١٤٢٩/٤/٢٩هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٤/٢٠هـ)

ملخص البحث. بين هذا البحث مفهوم الشورى: لغة واصطلاحًا، كما بين فوائد الشورى وأهميتها للأمة، فالشورى مبدأ إسلامي مأخوذ من القرآن الكريم، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأشار البحث أن الشورى تجمع بين مزايا كل من: الديمقراطية والديكتاتورية.

وتناول البحث أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية، وبين أن الإسلام لم يحدد شكلا معينا للشورى، وإنما يتغير شكله من زمن إلى آخر، وتناول البحث مجالات الشورى التي لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة أو إجماع من العلماء.

وتعرض البحث لمسألة هل الشورى ملزمة للحاكم بحيث يلتزم بما تنتهي إليه عملية الشورى، أم أنها معلمة للحاكم فقط، بحيث يقوم بالمشاورة ثم يفعل ما يبدو له أنه صواب، ولا يلتزم برأي أهل الشورى، وتم تناول هذه المسألة عند كل من: المعتزلة وفلاسفة المسلمين وبين مفكري العصر الحديث.

فالمعتزلة يلزمون الحاكم بالشورى في كل أمر مهم يتصل بمصلحة الأمة، واتفق معهم كثير من فلاسفة المسلمين كابن سينا وأبي حامد الغزالي.

أما مفكرو العصر الحديث فمنهم من يرى أن الشورى ملزمة للحاكم، وهو مقيد بأخذ رأي الأغلبية، فليس للحاكم أن يخالف أهل الشورى. ومنهم من يرى أن الشورى ما هي إلا إعلام للحاكم بأبعاد القضية التي يتم المشاورة حولها، ثم له بعد ذلك أن يأخذ بالرأي الذي يقتنع بصحته وصوابه.

وبين البحث أهم الصفات التي يجب توافرها في أهل الشورى (من يشاورهم الحاكم) وهي:

١- العدالة

٢- العلم

٣- الرأي والحكمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وارض اللهم عن صحابته الطيبين، ومن اهتدى بهديه، وسلك نهجه إلى يوم الدين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، اللهم اجعل الحق هدفي من أعمالي، واجعل الصدق شيمتي في أفعالي...اللهم آمين

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

ترجع أهمية الشورى في الإسلام إلى أنها ليست نظرية سياسية وحسب، أو قاعدة لدستور الحكم، بل إنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع، الذي يلتزم بحقوق الإنسان، وسلطان الأمة، والتضامن الاجتماعي؛ لذلك فإن دراسة الشورى ليست محدودة في نطاق نظام الحكم الإسلامي، ولا المبادئ السياسية العامة التي تقيد سلطة الحكام، كما هو الشأن في النظريات الديمقراطية التي تحصرها الدراسات العصرية فى نطاق العلوم السياسية أو القوانين الدستورية أو نظام الدولة. بل الشورى أعمق من ذلك وأوسع نطاقا، فكما تستمد منها الأمة وحدتها وسلطانها يستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله. كما ترجع أهمية الشورى إلي أنها ألفة للجماعة وسبب إلي الصواب، فما تشاور قوم إلا هدوا. ويكفي دلالة على أهمية الشورى أن رسول الله ﷺ كان كثيرا ما يشاور أصحابه، ويشهد لذلك ما ورد في السنة القولية: (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[1].

وتأتي أهمية الشورى من كونها: تعلق بكل ما يخص نظم الجماعة سواء المتعلقة بشئونها الاجتماعية أم السياسية أم التنظيمية أم المالية، فليست الشورى خاصة بالشئون السياسية وحدها.

ومبدأ الشورى هو الحصن الذي يجب أن يحتمي فيه نظام الحكومة الإسلامية، ويجب أن يستظل بظلها، وخاصة في عصرنا الحاضر.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فترجع إلى أنه ما زال الجدل مستمرا حول الكثير من المسائل المتصلة بالشورى، ومن ذلك: هل الشورى واجبة أم مندوبة؟ وما مدى إلزام لحاكم بما تنتهي إليه المشاورة بين أهل العلم والخبرة؟، وما هي صفات أهل الشورى؟...إلى غير ذلك من التساؤلات، فأحببت التعرض للشورى وما يتصل بها من مسائل؛ وأحببت أن أبين ما مدى اتفاق أو اختلاف تراثنا السياسي عن الفكر السياسي الحديث وبخاصة في موضوع وجوب الشورى، وإلزام الحاكم بما تنتهي إليه عملية المشاورة؛ محاولة مني للوصول للحق. فاللهم اجعل الحق هدفي ومنهجي.

---

(١) الترمذى – أبواب الجهاد – باب ما جاء فى المشورة ج٣ ص١٢٩ بدون إسناد.

ثانيا: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج المقارن؛ حيث يتناول مسألة البحث في تراثنا ثم يتناولها عند مفكري العصر الحديث؛ ليبين مدى الاتفاق والاختلاف في تناول المسألة، وأحيانا يتم تناول المسألة عند عدد من المفكرين داخل تيار، أو اتجاه واحد ليبين مدى اتفاقهم واختلافهم حول مسألة ما من مسائل الشورى؛ محاولا بيان وجه الحق في المسألة.

ثالثا: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين يحتوي كل فصل على عدد من المباحث، وخاتمة. وأخيرا يوصي الباحث ببعض التوصيات التي يرى الخير في الأخذ بها.

فأما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

وأما التمهيد، ففيه بيان لأهم المفاهيم المصطلحات، مثل: الشورى، والتراث، والسياسة، والفكر والمفكرون، والمدرسة الإصلاحية، وإخوان الصفا... إلخ. التي وردت في البحث.

الفصل الأول: عنوانه: أهمية الشورى ومشروعيتها.

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الشورى ومشروعيتها.

المبحث الثاني: الشورى لا الديمقراطية.

المبحث الثالث: مجالات الشورى وتحديد نطاقها.

وأما الفصل الثاني: الحكم الشرعي للشورى.

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: وجوب الشورى في تراثنا السياسي.

المبحث الثاني: وجوب الشورى في الفكر السياسي الحديث.

المبحث الثالث: صفات أهل الشورى.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وقبل أن أبدأ البحث فإني أعتذر عما قد يكون به من قصور ونقص، وأتوجه بالشكر والعرفان لكل من ساهم في تصحيح هذا البحث، وبذل فيه من وقته، وأسأل الله عز وجل أن يكون في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

التمهيد

أولا: مفهوم الشورى

١- الشورى لغة

الشورى والمشاورة والمشورة: مصادر للفعل شاور وجاء في لسان العرب: يقال: شار العسل يشوره شورًا وشيارة ومشارًا ومشارة: تستخرجه من الوقبة، واجتناه، واستخرجه من موضعه، والشور: عرض الشيء وإظهاره، وقال أبو زيد: استشار أمره: إذا تبين واستنار، وفلان خير شير: أي يصلح للمشاورة..إلخ [٢].

ويحسن بالذكر بيان معنى الوقبة التي وردت في النص السابق، حيث ورد في لسان العرب: (وقب) الوَقْبُ في الجَبَل نُقْرة يجتمع فيها الماء. والوَقْبةُ كُوَّة عظيمة فيها ظِلٌّ والوَقْبُ والوَقْبةُ: نَقْرٌ في الصَّخْرة يجتمع فيه الماءُ.....وفي حديث جَيْشِ الخَبَطِ فاغْتَرَفْنا من وَقْبِ عَيْنه بالقِلالِ الدُّهْنَ. الوَقْبُ هو النُّقْرة التي تكون فيها العين[٣].

والمستشار: العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر مهم علمي، أو فني أو سياسي، أو قضائي أو نحوه، المشورة: ما ينصح به من رأي وغيره [٤].

والشورى: اسم مصدر بمعني المشاورة [٥]. ويتضح مما سبق أن الشورى تدور حول استخراج الرأي بمراجعة البعض إلي البعض.

ويتبين مما سبق أن أصل الشورى هو الاستخراج والإظهار، والعرض والتوجيه، والتحسين والبيان، والكشف، وكلها معان مقصودة تصلح في بحثنا، فالشورى تهدف إلى استخراج الرأي، والبحث عن الرأي الصواب الأحسن، وتوجيه صنيع القوم وجهة حسنة.وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(آل عمران: ١٥٩)

٢- الشورى اصطلاحًا

يجد الناظر في المصادر الإسلامية تعريفات عديدة "للشورى" فا لراغب الأصفهاني يعرفها بقوله: " الشورى هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض"[٦]. كما عرفت بأنها " اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشئون العامة اللازمة " [٧].

---

(٢) لسان العرب: مادة (ش. و. ر) باب الراء فصل الشين. ٤/٤٣٤ – ٤٣٥ – دار صادر بيروت.

(٣) المصدر السابق: مادة (و. ق.ب) باب الباء فصل الواو. ٤/٤٣٤ – ٤٣٥ – دار صادر بيروت.

(٤) انظر: المعجم الوسيط: ١/ ٥١٨ – ٥١٩ – مادة: (ش ٠ و ٠ ر) ٠مجمع اللغة العربية بالقاهرة

(٥) القاموس القويم للقرآن الكريم: إبراهيم عبد الفتاح – مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.ج١ / ٣٦١ – ١٤٠٤هـ ./١٩٨٣م –

(٦) المفردات: الراغب الأصفهاني ص ٢٧٠– تحقيق:صفوان داوود– دار القلم بدمشق – ط٢–١٤١٨.

(٧) د/ محمد سليم العوام: في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١٧٩– دار الشروق– ط١– ١٩٨٩م ٠

ويرى بعض علماء العصر الحديث أن مفهوم الشورى ما زال غير واضح المعالم، وأن معظم الكتاب لا يتعدون اجترار ما حوته كتب التراث وبخاصة الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية من بحوث، ويكتفي غالبيتهم بالتأكيد على أن نظام الإسلام ليس ديمقراطيًا، ولا دكتاتوريًا وإنما يعتمد الشورى أساسًا له، ومعظم الكتاب لا يتقدمون بعد ذلك خطوة أخرى لتنظير مبدأ الشورى من ناحية؛ ولتحويلها إلى مؤسسة تطبيقية من ناحية أخرى. فما زالت المشكلة تعالج من زاوية: هل الشورى ملزمة أم معلمة؟ وما زالت الصورة التطبيقية لمبدأ الشورى في الأذهان هي الصورة البسيطة القديمة المتمثلة في أهل الحل والعقد، أو أهل الشورى[٨].

ويبدو أن هذه النظرة لمبدأ الشورى تجعله جامدًا مكانه، ولا يتطور مع تطور الزمن والأحداث، ولذلك ينبغي أن تتطور الأبحاث التي تهتم بالفكر السياسي في الإسلام بعامة، ومباحث الشورى بصفة خاصة، حتى تنظر لمبدأ الشورى تنظيرًا بحيث يجعل منها مؤسسة تطبيقية، ويفصل فيها شروط أهل الشورى واختصاصاتهم، ثم بيان موقع هذه المؤسسة من بقية المؤسسات السياسية.

ويجدر بالذكر أنه بعد ذلك ظهرت دراسات، وتمت تطبيقات، ويشهد لذلك — على سبيل المثال - مجلس الشورى السعودي، وهذا يدل على أن كثيرا من الدراسات الحديثة ليست مجترة للتراث، بل يتقدم خطوات كثيرة إلى الأمام.

ويعتبر الدكتور توفيق الشاوي من أكثر مفكري العصر الحديث اهتمامًا بتحديد مفهوم الشورى؛ ولذلك نراه يميز بين الشورى والاستشارة، أو الشورى الاختيارية أو الفتوى.

ويبدو أن ما يكتب في غالبية الكتب السياسية في العصر الحديث عن الشورى إنما يقصدون به الشورى الجماعية؛ لأنهم يتجاهلون غالبًا الاستشارة أو الشورى الاختيارية أو الفتوى على الرغم من أنها تتفرع عن الشورى بمعناها الواسع.

- **أما الاستشارة الاختيارية الحرة:** فهي مجرد طلب الرأي والنصيحة من ذوي التجربة والخبرة، وتسفر عن رأي غير ملزم، وقد تقدم الاستشارة تلقائيًا دون طلبها في صورة نصيحة، وبالتالي يكون الرأي استشاريًا من باب أولى.
- **وأما طلب الفتوى الفقهية:** فهي نوع من الاستشارة في أحكام الفقه، وهي مشورة اختيارية، ولكن لها أحكامًا خاصة في كتب الفقه[٩].

---

(٨) المرجع السابق ص ١٧٩- دار الشروق- ط١- ١٩٨٩م .

(٩) فقه الشورى والاستشارة: د/ توفيق الشاوي ص ١١٦.

فالمرء الذي يجهل حكما فقهيا يلجأ للفقيه ليستشيره فيما عرض له ؛ليؤدي عبادته عن علم ؛ لتكون عبادته عبادة صحيحة. فهي داخلة في الشورى بوجه من الوجوه، أو بمعنى من المعاني.

وأما الشورى الجماعية فعرفت بأنها: الوسيلة الجماعية الشرعية التي تصدر من خلالها الأمة الإسلامية قرارًا ملزمًا في أي شأن من الشئون العامة للأمة. وبالتالي هي التي لا بد من الالتجاء إليها للحصول على قرار جماعي ملزم في شأن من شئون الجماعة المهمة [١٠].

ويمكن توضيح مصطلح الشورى عن طريق التعريف بضدها وهو الاستبداد، ومن أكثر مفكري العصر الحديث تنفيراً من الاستبداد هو عبد الرحمن الكواكبي، ويشهد لذلك بقوله: "يراد بالاستبداد عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصة ؛ لأنها مظاهر أضراره التي جعلت الإنسان أشقى ذوي الحياة...والاستبداد في اصطلاح السياسيين: هو تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة"[١١].

ومصطلح الشورى يعرفه الدكتور محمد سليم العوا بقوله: إن الشورى في الحياة العامة للأمة تعني صدور الحاكمين فيما يتخذونه من قرارات، أو يحدثونه من أوضاع وتنظيمات عن رأي أهل العلم والخبرة والمعرفة فيما يحقق مصلحة الأمة، أو يتعارض معها، فما حقق مصلحة الأمة وجب إمضاؤه، وما لم يكن كذلك وجب منعه"[١٢].

ويبدو مما سبق أن الشورى هي استظهار الرأي الصواب من خلال التحاور بين أهل العلم والخبرة، أما الصدور عنه في قرارات فأمر تالٍ للشورى.

ومن باحثي"تلاميذ مدرسة الإصلاح" عبد الرحمن عبد خالق الذي يعرف الشورى بقوله: إنها استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه ؛ للتوصل إلى أقرب الأمور للحق" [١٣].

ويبدو أن المشورة والاستشارة هى تبادل الرأى فى غير إلزام. ويدخل فى المشورة والاستشارة: النصيحة، والفتوى، والاستشارة العلمية والقانونية.

ويخلص البحث إلى أن الشورى الجماعية هي تبادل الرأي بين أهل العلم والخبرة في كل المجالات- ويمكن أن يمثل هذه الفئة الحكومة الإسلامية أو أولي الأمر- بحيث يكون قرارها قرارًا ملزمًا في أي شأن من الشئون العامة للأمة، وذلك بعد استشارة أهل العلم والخبرة في كل مجال من مجالات الحياة، وليس الأخذ بالاستفتاء الشعبي.لأن

---

(١٠) السابق: ص ١١٦- دار الوفاء بالقاهرة- ط٢- ١٤١٣هـ ./١٩٩٢م

(١١) طبائع الاستبداد: عبد الرحمن الكواكبي ص٢٣. ط٣ دار الشرق العربي- بيروت حلب-١٤١١هـ . / ١٩٩١م.

(١٢) في النظام الإسلامي للدولة الإسلامية: د/ محمد سليم العوا ص ١٨٠.

(١٣) في ظل نظام الحكم الإسلامي: عبد الرحمن عبد الخالق ص ١٤- الدار السلفية ودار القلم بالكويت.طبعة ١٩٧٥م.

القرآن الكريم طالب بسؤال أهل الذكر، فقال تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

ثانيا: مفهوم التراث

١– لغة

ورد في لسان أن "التُّراثُ أَصل التاء فيه واو... والوِرْثُ والإِرْثُ والتُّرَاثُ والمِيراثُ ما وُرِثَ وقيل الوِرْث والميراثُ في المال والإِرْثُ في الحسَب"(١٤).

وورد في القاموس المحيط: " الوارِثُ: الباقي بعدَ فَناءِ الخَلْقِ. وفي الدعاء: أَمْتِعْنِي بِسَمْعي وبَصَرِي واجْعَلْهُ الوارِثَ مني أي: أَبْقِهِ مَعِي حتى أَمُوتَ. وتَوْرِيثُ النارِ: تحريكُها لتَشْتَعِلَ"(١٥). وبعد التعريف في اللغة يتبين أن لكلمة التراث معاني ثلاثة هي:

١- بمعني الإرث: أي ما يتركه شخص لأبنائه أو أهله من عقار ومال.

٢- بمعنى الأصل: أي الشيء القديم الذي يتوارثه الخلف عن السلف.

٣- بمعنى توريث النار "أي إبقائها" بإذكاء قوتها والإبقاء عليها. وهذا المعنى الثالث هو المعنى الأقرب إلى مفهومنا المعاصر حول معنى التراث فهو يربط بين إذكاء النار والانبعاث الحضاري والثقافي وهذا يعني بالمعنى الاصطلاحي للتراث.

٢– مفهوم التراث اصطلاحا

يندر أن نجد تعريفًا لكلمة التراث في التقاليد العربية المعاصرة، فكل يفهمه بأسلوبه، وكل يعرفه من منطلق تصوره الذاتي؛ ولكن يجدر بالذكر أن هناك من علماء العصر الحديث من تناول مفهوم التراث بشيء من التفصيل، وانتهى إلى أن "التراث مرادف لكل ما قدمه السلف للخلف، ولكن بوصفه نموذجا للتعامل الفكري وغير الفكري. هو مبادئ وقيم، ولكنها مبادئ طبقت أو احترمت ولو في لحظة معينة. وهو معاناة وتعامل، ولكن من حيث كون هذا التعامل يمثل تكرارًا ثابتًا ولو بنسبة معينة، وهو نظم وقواعد، ولكن بقدر أن هذه النظم وتلك القواعد كانت موضع الاحترام والتبجيل، ولكن التراث من جانب آخر يتسع ليشمل...كل ما تعانيه كلمة الخبرة والمعاناة بمعنى البحث عن حلول لمواجهة المشكلات اليومية، وقد ترسبت تلك الحلول في الوعي الجماعي والتاريخ القومي"(١٦).

---

(١٤) لسان العرب / مادة (ورث) باب الثاء. فصل الواو مع الراء.

(١٥) القاموس المحيط: مادة (ورث) باب الثاء. فصل الواو مع الراء.

(١٦) مدخل في دراسة التراث السياسي. د/ حامد عبد الله ربيع. ج ١ ص ١٣٨.تحرير وتعليق: د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل. مكتبة الشروق الدولية.ط١– ١٤٢٨هـ ./ ٢٠٠٧م.

ويتضح من النص السابق أن التراث عبارة عن الفكر والنظم والممارسة، ويرى الدكتور/ حامد ربيع أن التراث يمكن أن يعرف بأنه جزء من الحضارة، ... فالحضارة أكثر اتساعًا وأكثر شمولا، كما يرى أن التراث الفكري يمثل مرحلة انتقال تربط مفهوم التراث في معناه الضيق بمفهوم الحضارة بمعناه الواسع[١٧].

وخلاصة القول: إن تراث كل أمة من الأمم هو ما يتناقله الخلف عن السلف، من علوم ومعارف متنوعة، في الدين والفكر والأخلاق، وفي سائر جوانب الحياة العلمية.

وكل أمة من الأمم التي تعنى بحضارتها؛ تعتز بتراثها، وتقف تجاهه وقفة إكبار وإجلال؛ فهو يربط حاضرها بماضيها بسلسلة من النسب العريق. ولذلك يحتل مكانته التي تليق به، وتسمو مكانة هذا التراث وتعظُم أكثر عندما يتصل بعقيدة الأمة وفكرها الديني، ويقوم على الوحي الإلهي مصدراً وغاية. وعندئذ يكون من حق هذا التراث على أبناء الأمة الغيورين، أن يحافظوا عليه، فيصدُّوا عنه غارات المغيرين، وينفوا عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين؛ وأن يأخذوا على أيدي العابثين الذين يعملون فيه معاول الهدم والتخريب.

ثالثاً: السياسة

١- السياسة لغة

على الرغم من وضوح المعنى العام لهذه الكلمة، إلا أن هناك فائدة كبيرة من استعراض المعاني الأصلية لهذه الكلمة، كما يقرر كبار علماء اللغة، فيقول ابن منظور ما نصه (السياسة: القيام على الشئ بما يُصلحه، والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته"[١٨]. ويقول في الكلمة نفسها: " سوَّسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال سُوِّس فلانُ أمرَ بنى فلان: أي كُلف سياستهم.....، وسُوِّس الرجلُ أمور الناس، إذا ملِّك أمرهم" [١٩]. ونظراً للارتباط بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، وجدنا من فلاسفة المشرق من يسمى الخليفة أو الإمام بـ "السائس" إذ يقول: (إنما اضطر العالَم إلى سائس ومدبر؛ ليدفع عنهم الأذى) [٢٠].

٢- أما في الاصطلاح فهي

" اسم للأحكام والتصرفات التى تُدبر بها شئون الأمة فى حكومتها وتشريعها وقضائها، وفى جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفى علاقاتها الخارجية التى تربطها بغيرها من الأمم)[٢١].

---

(١٧) المرجع السابق: ص ١٣٧- ١٣٨.

(١٨) ابن منظور: لسان العرب -١٠٨/٦-ط٣-مادة (س.و.س)- دار صادر -بيروت-١٤١٤هـ . / ١٩٩٤م.

(١٩) السابق: الموضع نفسه

(٢٠) ابن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك ص ١٧٦-ط٣-تحقيق: د/ ناجي التكريتى-دار الشئون الثقافية العامة -بغداد. -١٩٨٧م.

(٢١) الإمام عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ٨/١ مجمع البحوث الإسلامية -القاهرة-١٤١٥هـ . / ١٩٩٥م

وهذه السياسة كثيرا ما يكون مصدرها عرف الناس، وما هدى إليه أهل البصر في الأمة من طول مرانِهم وممارستهم شئون الحياة، ومن ذلك ما ورثته الأمة عمن قبلها من العادات والأوضاع وهذا النوع من السياسة هو ما يُطلق عليه اسم السياسة الوضعية.

• **السياسة الوضعية:** هى أحكام وقوانين وضعها علية القوم لتدبير شئون الأمة، وكان عمادهم العرف والعادة والتجارب.

• **السياسة الشرعية:** فهي الأحكام التي تُنظم بها مرافق الدولة، وتُدبر بها شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة نازلة على أصولها الكلية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية والجزئية الواردة في الكتاب أو السنة [٢٢].

ويؤيد هذه الفكرة ما قاله ابن عقيل فيما نقله ابن القيم: " السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع- أى لم يخالف ما نطق به الشرع(فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة"[٢٣].

وخلاصة القول: إن السياسة الشرعية تقوم على عدة قواعد عامة؛ تتمثل فى قاعدة رفع الحرج، وقاعدة سد الذرائع، ومبدأ الشورى لرجوع بمعضلات الأمور إلى أهل الذكر هى من أصول الشريعة المحكمة، ومبادئها العامة التى يجب أن تعتمد عليها السياسة الشرعية.

فالسياسة الوضعية والأحكام المعتمدة على العرف مثلاً تكون سياسة شرعية، إذا لوحظ اعتداد الشريعة بهذا العرف، فإن لم يُراعَ ذلك كانت سياسة وضعية لا شرعية، فمتى سَلِمت السياسة الوضعية من مخالفات الشريعة الإسلامية وكانت متمشية مع روح الشريعة، ومبادئها العامة كانت نظاماً إسلامياً وسياسة شرعية.[٢٤]

رابعا: الفكر، والمفكرون

ورد في مختار الصحاح أن "التفكر: التأمل" [٢٥]. وقيل: "إنه إعمال العقل في المعلوم؛ للوصول إلى معرفة مجهول ويقال: لي في الأمر فكر: نظر ورويَّة)[٢٦].

كما عُرف بـ (ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول) [٢٧].

---

(٢٢) السابق ١٢/١

(٢٣) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص١٣-تحقيق: محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية -بيروت-١٣٧٢هـ . ١٩٥٣م.

(٢٤) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية ...ص ١٢-١٣.

(٢٥) الرازي: مختار الصحاح: ص٥٠٩ -ط١-مادة (ف.ك.ر) -مطبعة الحلبي-القاهرة-١٤١٤هـ . = ١٩٩٤م.

(٢٦) المعجم الوسيط: ٧٢٤/٢ – مادة (ف.ك.ر)-القاهرة —١٤٠٥هـ . = ١٩٨٥م.

(٢٧) التعريفات: الشريف الجرجاني ص١٦٨- ط١-مادة (ف.ك.ر) – دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤٠٣هـ . / ١٩٨٣م.

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف الفكر السياسي أنه رؤية العلماء الفكرية وأعمال عقولهم فيما يخص شئون الدولة السياسية، والمفكرون: هم الذين أعملوا عقولهم فيما يخص تدبير شئون الدولة ونظام الحكم- وكانوا أهلا لذلك- ؛ لينتجوا لنا فكراً سياسياً يشمل كل ما يتصل بنظام الحكم في الدولة الإسلامية.

ويجدر بالذكر أن هناك من يفرق بين المفكرين والعلماء، ومن هؤلاء: الدكتور محمد بن سعيد رسلان حيث يقول: "إن المفكرين وإن كانوا يحملون هم نشر الدين ويملكون وعيا بالقضايا المستجدة ويطلعون على الحضارة الغربية وأوجه نقدها، لكنهم ليسوا من علماء الشريعة وإنما هم مفكرون - على فرض صحة هذا التعبير- وحكماء يستنار برأيهم ويستفاد من علمهم في الجوانب التي أجادوا فيها، ولا يخلط بين تصديهم - باعتبارهم مفكرين- وبين العلماء ؛ "[٢٨]. والباحث يتفق تماما على ضرورة هذا التمييز حتى لا يختلط الحابل بالنابل.

خامسا: مدرسة الإصلاح

اشتهر الشيخ محمد عبده بدعوته إلى الإصلاح، والإصلاح الذي كان يهدف إليه الشيخ ثلاثة أنواع:

١- إصلاح الدين.

٢- وإصلاح اللغة والأدب.

٣- إصلاح السياسة.

وكل الذين قاموا بالإصلاح في الميادين الثلاثة كانوا من تلاميذه وأصدقائه ممن صاروا على خطاه وتأثروا بطريقته منهم سعد زغلول، وقاسم أمين، وأحمد لطفي السيد، وطه حسين وغيرهم. وكان في مصر تياران قويان يتنازعان حركة الإصلاح:

الأول: يمثله فريق المحافظين الذين يرون أن الإصلاح الحقيقي للأمة إنما يكون من خلال نشر التعليم الصحيح بين أفراد الشعب، والتدرج في الحكم النيابي، وكان الإمام "محمد عبده" والزعيم "سعد زغلول" ممن يمثلون هذا التيار.

والثاني: يدعو إلى الحرية الشخصية والسياسية تأسيًا بدول أوروبا، وكانت نواته جماعة من المثقفين الذين تعلموا في أوروبا، وتأثروا بجو الحرية فيها، وأعجبوا بنظمها.

وحركة الإصلاح الإسلامي، التي فجرها جمال الدين الأفغاني، نجدها قد استمرت بشكل ما، مع تلامذته، وتلامذة تلامذته حتى اليوم..؛ ويشهد لذلك استمرار محمد عبده ورشيد رضا من خلال حسن البنا وجماعة الإخوان المسلمين وتستمر مع الجماعات الإسلامية المنبثقة عنها.

---

(٢٨) تمييز العلماء من المفكرين والخطباء.د/ محمد بن سعيد رسلان ص ٣٦- دار المعارج للنشر والتوزيع بالقاهرة- ١٤٣٠هـ ./٢٠٠٩م

ويشير الباحث إلى أن فكر النهضة والإصلاح يحضر في أدبيات التيار الوسطي في مصر، ممثلاً في بعض الرموز الإصلاحية، من أمثال: الدكتور محمد البهي والدكتور/ محمد عمارة اللذان لا تخلو أعمالهما من آثار هذا الجيل من الإصلاحيين، محققينِ لآثارهم أو مشتغلينِ على أعمالهم أو ذائدينِ عنهم. وأمثال عبد الرحمن الرافعي الذي كتب عن جمال الدين كتاباً تحت عنوان: (جمال الدين الأفغاني باعث الشرق) وكذلك الدكتور محمود قاسم.

ويبدو أن للمدرسة الإصلاحية تأثيرًا كبير على معظم مفكري بلاد الشام والمغرب، ولذلك تعرض الباحث لآراء بعض مفكريهم لبيان مدى الاتفاق والاختلاف بين مفكري الشام والمغرب وبين مفكري المدرسة الإصلاحية.

سادساً: إخوان الصفا

كان للفلسفة الإسلامية شأن عظيم في العصر العباسي، وكان الفلاسفة متهمين بالإلحاد، وكان الانتساب إلى الفلسفة مرادفا الانتساب للكفر، فاضطر أصحاب الفلسفة إلى التستر فألفوا الجمعيات السرية لهذا الغرض، وأشهرها جمعية إخوان الصفا، وتألفت في بغداد في أواسط القرن الرابع الهجري، وكانوا يجتمعون سرا، ويتباحثون في الفلسفة على أنواعها، حتى صار لهم فيها مذهب خاص هو خلاصة أبحاث فلاسفة الإسلام، بعد اطلاعهم على آراء اليونان والفرس والهند، وتعديلها على ما يقتضيه الإسلام، وخلاصة مذهبهم: " أن الشريعة الإسلامية تدنست بالجهالات، والضلالات، ولا سبيل إلى تطهيرها إلا بالفلسفة؛ لأنها حاوية للحكمة الاعتقادية والمصلحة الاجتهادية، وأنه متى انتظمت الفلسفة اليونانية، والشريعة المحمدية فقد حصل الكمال"[٢٩].

الفصل الأول: أهمية الشورى ومشروعيتها

قبل الدخول في الفصل الأول يحسن أن نبدأ ببيان دلالة الشورى في الإسلام:

دلالة الشورى في الإسلام

يدل مبدأ الشورى في الإسلام على عدة أمور منها:

١- النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، بحيث تكون السياسة أمرًا يشترك فيه الحاكم والمحكوم، بحيث ينشأ بينهما علاقات قوية، وتكافل سياسي في تسيير شئون الدولة.

(٢٩) تاريخ فلاسفة الإسلام: د/ محمد لطفي جمعة.ص ٢٥٣- عالم الكتب بالقاهرة- ١٤٢٠هـ ./١٩٩٩م.

٢- يحقق مبدأ الشورى استفادة الأمة من كافة طاقات أبنائها، ولاسيما في شئون الحكم والسياسة فالشورى تعتبر من خصائص المسلمين؛ ولذلك كانت واجبة من حيث اتخاذها ابتداء، وواجبة التقيد بنتائجها انتهاء.

٣- يدل مبدأ الشورى على أن الطاعة في الإسلام ليست مصدرها "فكرة الحق الإلهي" التي كانت سائدة في أوربا بالنسبة للملوك، في القرن السابع عشر والثامن عشر، وهذا يعني أن الحاكم لا يطاع لذاته ولا لشخصه، وإنما يطاع إذا كان مطيعاً أولا [٣٠].

ومعروف أن طاعة الحاكم تكون في المعروف وفي غير معصية، وليس صحيحا أن الحاكم لا يطاع إلا فيما جاء به الشرع أمراً، بل يجب طاعته فيما وراء ذلك من أوامره المتعلقة بالمصالح، ويطاع الحاكم في كل أمر لا يخالف تعاليم الإسلام.

المبحث الأول: أهمية الشورى ومشروعيتها

أولاً: أهمية الشورى

إذا نظرنا في المجال السياسي، فإن الشورى فيه واجبة على الحكام وحق للمحكومين، وترجع أهمية الشورى إلي أنها "ألفة للجماعة، ... وسبب إلي الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا"[٣١]. ومبدأ الشورى هو الحصن الذي يجب أن يحتمي فيه نظام الحكومة الإسلامية وأحكام الإمامة، ويجب أن يستظل بظلها، وخاصة في عصرنا الحاضر.

ثانياً: مشروعية الشورى

الشورى ثابتة بالكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين ﷺ، وبلغ اهتمام الإسلام بالشورى حداً كبيراً، ومما يدل على ذلك أن إحدى سور القرآن سميت بالشورى، مما يدل على أن لها أهمية في حياة المسلمين وضرورة لتدبير شئون الدولة، كما أنها ضرورية للأفراد في حياتهم الخاصة.

ثالثاً: الأدلة على مشروعية الشورى

يوجد العديد من الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية الشورى ومن هذه الأدلة:

١- القرآن الكريم: يوجد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على مشروعية الشورى، ومن هذه الآيات قول الله عز وجل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

---

(٣٠) د/ فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم ص ٤١٤ -ط٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٧ هـ. = ١٩٨٧م.

(٣١) ابن العربي: أحكام القرآن مج ٤ / ١٦٦٨- تحقيق: على محمد البجاوي- دار المعرفة بيروت(د.ت)

ففي هذه الآية نجد النص على الشورى قد جاء بصيغة الأمر الذي يتمثل في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ فقد أمر الله تعالى رسوله عليه السلام أن يشاور قومه في الأمر وفي المشاورة فائدتان:

الأولى: تأليف قلوبهم وإشاعة المودة بينهم نتيجة للمشاورة.

الثانية: تعويد المسلمين على هذا النهج في معالجة الأمور لآن الرسول عليه السلام الأسوة الحسنة لهم ، فإذا كان يلجأ إلى المشاورة فهم أولى أن يأخذوا بها.

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: ٣٨) ففي هذه الآية يبين الحق سبحانه أن من الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين هو أن أمرهم شورى بينهم وشهد لذلك قول القرطبي: "مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك"[٣٢].

ويلاحظ أن السورة نفسها حملت اسم ((سورة الشورى)) حيث ورد ذكر الشورى في هذه الآية منها وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ وفي هذه الآية يبين الله تعالى أن الشورى هي إحدى الدعائم المهمة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وما حملت السورة هذا الاسم إلا لبيان العناية بالشورى والتنبيه إلى عظيم أهميتها.وربما سميت بهذا الاسم لأنها السورة الوحيدة في القرآن الكريم التي قررت الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة

وقد ورد فى القرآن الكريم آيات أخرى غير صريحة فى هذا المجال ولكنها تفيد وجوب الشورى وضرورة العمل بها، ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾(النساء: ٨٣). وفى هذه الآية دليل على أن الأمور الهامة التى تعرض للأمة يجب أن ترد إلى أهل العلم بها ليروا فيها رأيهم، ويستنبطوا منها ما فيه مصلحة الأمة، ولا شك أن أهل الشورى هم هؤلاء الذين ترد إليهم هذه الأمور، وأن سبيل الشورى هو خير سبيل للهداية والرشاد.

وكما أوجب الإسلام على الأمة كجماعة سياسية أن يكون قاعدة الحكم فيها بالشورى، فإنه أراد للأسرة أن تعتاد الشورى فى أموره، وتتخذه منهجا فقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

---

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٦ / ٣٧- دار الكتب العلمية- بيروت-ط٥- ١٤١٧/١٩٩٦م.

وكذلك أورد القرآن الكريم في سورة النمل إشارة إلى صورة من صور الشورى في قصة ملكة سبأ في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾.(النمل: ٣٢)

وقد ذهب العلماء في تفسير هذا الآية إلى أن الملكة "بلقيس" ملكة سبأ طلبت من قومها أن يشيروا عليها في الأمر الذي نزل بما عندهم من الرأي فما كان لها أن تمضي حكماً حتى يحضروا ويكونوا شاهدين وذكر أن أهل الشورى عندها كانت عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً.

ويؤكد سيد قطب أن الشورى من صفات الجماعة المسلمة فيقول عن أهمية الشورى وخطورتها: إن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظامًا سياسيًا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة " [٣٣].

٢– في السنة النبوية: جاءت السنة النبوية مؤيدة لما ورد فى القرآن، من الإشادة بشأن الشورى والدعوة إلى اتباعها، والتنويه بفضلها، فقد حفلت السنة النبوية بكثير من النصوص التى تدل على التزام رسول الله ﷺ نهج المشاورة قولا وعملا حتى صارت الشورى صفة لصيقة به على الرغم أنه معصوم، ويحسن بالبحث ان يذكر أمثلة من السنة القولية، وأخرى من السنة الفعلية.

أ) ففى السنة القولية:

١- روى أنه قال ﷺ: ((إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)) [٣٤].

٢- وقالﷺ: ((المستشار مؤتمن)) [٣٥].

٣- وقالﷺ: ((من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه)) [٣٦].

٤- وروى عنه ﷺ أنه قال: ((ما شقى قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأى، وما خاب من استخار ولا ندم من استشار)) [٣٧].

٥- وروى عنه ﷺ أنه قال: ((إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)) [٣٨]

---

(٣٣) في ظلال القرآن: سيد قطب ٥ / ٢٥ / ٣١٦٠ – دار الشروق– بيروت– ط١١– ١٤٠٥/١٩٨٥م.

(٣٤) ابن ماجه – كتاب: الأدب– باب: المستشار مؤتمن ح رقم ٣٧٤٧ ج٢ ص١٢٣٣ بإسناد ضعيف.

(٣٥) ابن ماجه –ك الأدب– ح٣٧٤٥– ٣٧٤٦، وأحمد ٢٧٤/٥ عن ابن مسعود، والدارمى ج٢ ص٢١٩. مجمع الزوائد: ج٨ ص٩٩. ورواية أبى مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٣٦) أحمد ٣٢١/٢، ٣٦٥.

(٣٧) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بإسناد ضعيف، انظر: مجمع الزوائد، ج٨ ص٩٩.

(٣٨) الترمذى – ك الفتن ح٢٣٦٨ ج٣ ص٣٦١، وقال: هذا حديث غريب.

٦- وعنه ﷺ قال: ((البكر تستأمر والثيب تشاور)) [٣٩].

٧- وقال ﷺ: ((لو كنت مؤمرا أحد من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد))، وفى رواية ((لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد))[٤٠]؛ فلا يجوز أن يولى على المسلمين وال أو يستخلف خليفة بغير مشورة المؤمنين.

٨- (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[٤١]:

ب) أما السنة الفعلية:

فهناك العديد من أحداث السيرة النبوية التي تدل على مشروعية الشورى ومنها:

١- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين [٤٢].

٢- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه قبل غزوة أحد: أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو[٤٣].

٣- في أسرى بدر[٤٤].

٤- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله، فقال: "ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط"[٤٥].

٣- في عهد الصحابة: أما عن أساس الشورى من أفعال الصحابة، فان الثابت تاريخيا أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اقتدوا برسول الله عليه الصلاة والسلام، فكانوا يتشاورون في كل الأمور المهمة التي تحدث لهم ومنها:

١- أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺلم ينص عليها حتى كان فيها بين أبى بكر والأنصار، في حديث السقيفة المشهور.

٢- تشاوروا في أهل الردة واستقر رأى أبى بكر على القتال، وأقنع المسلمين به.

---

(٣٩) أحمد ٢٩٩/٢ من حديث أبى هريرة.

(٤٠) أحمد ٧٦/١-٩٥، ابن ماجه - المقدمة- مناقب ابن مسعود، ج١ ص٤٩، ح رقم ١٣٧.

(٤١) الترمذى - أبواب الجهاد - باب ما جاء فى المشورة ج٣ ص١٢٩ بدون إسناد.

(٤٢) سيرة ابن هشام ٢ / ١٧٧- ط١ - مكتبة الإيمان بالقاهرة - ١٤١٦هـ . / ١٩٩٥م.

(٤٣) المرجع السابق ٣ / ١٦.

(٤٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١٢ كتاب الجهاد والسير- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر الحديث رقم ١٧٦٣

(٤٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: كتاب الاعتصام - باب: وأمرهم شورى بينهم ١٣ / ٤١٧ دار الحديث بالقاهرة- ط١- ١٤١٩/١٩٩٨م

٣- استشار أبو بكر ﷺ صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فى غزو الشام، ذاكرا لهم أن رسول الله ﷺكان عول أن يصرف همته إلى الشام، فقبضه الله إليه، واختار له ما لديه، ثم أضاف أن (العرب بنو أم وأب، وقد أردت أن أستنفرهم إلى الروم والشام، فمن هلك منهم هلك شهيداً، وما عند الله خير للأبرار، ومن عاش منهم عاش مدافعاً عن الدين مستوجبا على الله عز وجل ثواب المجاهدين)، ثم طلب إليهم رأيهم، وبعد مناقشة بينهم أبدى فيها بعض كبار الصحابة كعمر وعبد الرحمن رأيهم انتهت المناقشة بتفويض الخليفة فى الأمر، فقام أبو بكر ﷺ يدعو القوم إلى الاستعداد لغزو الروم والشام ويقول: (فإني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لهم عليكم فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم، ولتحسن نيتكم وسيرتك، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)[٤٦].

٤- كان القراء هم أهل الشورى لسيدنا عمر. فعن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: ((كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شباباً)) أخرجه البخاري.

٥- من المأثور عن عمر ﷺ: ((من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يبايع ولا الذي بايعه غرة أن يقتلا))[٤٧].

٦- الروايات عن عمر ﷺ فى جمعه للقراء (أي العلماء)، واستشارتهم في كل ما يهم المسلمين، كثيرة متواترة، ومن ذلك تشاوره معهم في أمر ((الخراج)). وهكذا كان مثله غيره، من باقي الولاة والخلفاء في صدر الإسلام.

٧- كان عمرﷺ يجمع كبار الصحابة في عهده ويمنعهم من الخروج من المدينة لحاجته إلى استشارتهم.

المبحث الثاني: الشورى لا الديمقراطية

أولاً: فوائد الشورى والحكمة منها

جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(آل عمران: ١٥٩)، ولا شك أن مبدأ الشورى يحمل الأمة على المشاركة في الشئون العامة والاهتمام بها، وتهيئ الأمة للمشاركة في الحكم ولو بطريق غير مباشر، ثم تؤدي الشورى إلى مراقبة الحكام ومحاسبتهم.

ويجدر بالذكر أن الحكمة من مشروعية الشورى وضعها يختلف بالنسبة للنبي ﷺ عنها بالنسبة للخلفاء والرؤساء من بعده ﷺ فبالنسبة للنبي ﷺ فقيل عن الحكم من مشروعية مشاورته ﷺ لأصحابه: إنما ذلك ليستن به من بعده فالله سبحانه قد علم أن النبي ﷺ ما به إلى أصحابه حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده. وقيل: بل هو

(٤٦) الصديق أبو بكر: محمد حسين هيكل. ص٢٨١-٢٨٢، ط ٢، النهضة المصرية، ١٣٦٢هـ ..

(٤٧) صحيح البخارى: ك الحدود رقم ٦٨٣٠. مسند أحمد ١/٥٦- ومصنف عبد الرزاق: ج٥ ص٤٤٥ ح٩٧٥٩.

لتطييب نفوس أصحاب النبي ﷺ، ولتأليف قلوبهم ؛ لأن سادات العرب إذا كانوا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه ؛ لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم[٤٨]. وقيل إنما أُمر الرسول بالمشاورة ليتبين له صواب الرأي في التدبير.

ويرجح الباحث أن هذا القول الأخير ينطبق على الأمور الدنيوية والمعارك الحربية ؛ لقوله ﷺ: أنتم أعلم بأمر دنياكم "[٤٩].

ومن فوائد الشورى أنها تقي الأمة الكثير من الشرور، ويأتي على رأسها ما يلي:

١- تعتبر الشورى من الوسائل التي تمنع الاستبداد ؛ لأن أهم وظيفة في الدساتير وفي توزيع السلطات وتحديدها وفي أحكام الشورى وضبط موازينها هي "منع الحاكم من أن يستبد برأيه أو يقيم من نفسه جبارًا على الناس.... فإن الشورى مبدأ فوق المجادلات، وإذا لم تكفلها المواد الصريحة والتطبيقات الصحيحة فليست هناك شورى ولا دساتير، وإن زعم الزاعمون"[٥٠].

٢- إن الشورى تقي الأمة سيئات شتى ومنها:

- إعجاب الغبي برأيه ورغبته في فرضه على الناس.
- إن المستبدين يضعون أنفسهم فوق المسئولية، فهم قد يخطئون الخطأ الرهيب فإذا افتضحوا كان غيرهم غالبًا كبش الفداء، والشورى إن لم تق الأمة هذا البلاء فلا معنى لها.
- ومن مميزات الشورى أنها ترد الحاكم إلى حجمه الطبيعي كلما حاول الانتفاخ والتطاول [٥١].

ثانياً: جمع الشورى بين مزايا الديمقراطية والديكتاتورية

يُرجع معظم علماء العصر الحديث فشل النظم الديكتاتورية والديمقراطية إلى أن أصحاب هذه المذاهب يؤثرون المنافع الشخصية والعصبيات الحزبية على المصالح العامة ؛ ولأنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية في الوقت الذي انتهى فيه دور النقاش، وأن يشككوا في قيمة الرأي وصلاحيته أثناء تنفيذه، وأحيانًا يحدث أن تمتنع الأقلية عن تنفيذ القوانين التي تسنها الأغلبية، فعدم التعاون وفقدان الثقة بين الأحزاب يؤدي إلى فشل هذه النظم.

---

(٤٨) الكشاف: الزمخشري ١ / ٤٥٩- دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط١- ١٤١٧/١٩٩٤م.

(٤٩) صحيح مسلم بشرح النووي: باب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي – والحديث رقم: ٢٣٦٣.

(٥٠) في موكب الدعوة: محمد الغزالي ص ١٦٩- ١٧٠- دار الكتب الحديثة بالقاهرة – ط٣ – ١٩٦٥م.

(٥١) الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية: محمد الغزالي ص ٥٢- ٥٣ - ط٢– نهضة مصر بالقاهرة– ٢٠٠٠م.

فالنظام الديمقراطي يقوم أساسًا على الشورى والتعاون، ولكنه ينتهي بعدم التجرد، وينتهي بسوء التطبيق إلى تسلط الشعب على الحاكم، وانعدام التعاون بينهما.

أما النظام الديكتاتوري فيقوم في أساسه على السمع والطاعة، والثقة بين الحاكم وشعبه، لكنه ينتهي بعدم التجرد وسوء التطبيق إلى تسلط الحكام على شعوبهم وانعدام الثقة بينهما .

أما النظام الإسلامي فيقوم أساسًا على الشورى والتعاون، وذلك في مرحلة الاستشارة حيث الأخذ والرد والمناقشة، وعلى السمع والطاعة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح قواعد النظام الإسلامي بتسلط فريق على فريق، وبهذا جمع النظام الإسلامي بين الفضائل التي تنسب إلى الديمقراطية وبين المزايا التي تنسب إلى الديكتاتورية، وفي الوقت ذاته يبرأ النظام الإسلامي من المساوئ التي تنسب إلى الديمقراطية والديكتاتورية معًا[٥٢].

و من الباحثين الذين أفاضوا في الحديث عن فوائد تطبيق الأمة لمبدأ الشورى الأستاذ سعيد حوى فذكر منها:

١- وعي الأمة بقضاياها حتى تصبح السياسة علمًا للجميع.
٢- تجعل الشورى الأمة مطمئنة لسلامة السير على المنهج السليم.
٣- الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه.
٤- تحتاج أحكام التدبير إلى الشورى.
٥- التجرد بالشورى عن الهوى الساترة حجبه عن الحق.
٦- بناء التدبير بها على أرسخ أساس، والعكس بالعكس.
٧- استمناح الرحمة والبركة.
٨- وجدان الصواب بها عند إشكاله[٥٣].

ويبدو أن فوائد الشورى للأمة لا تحصى ففيها من الخير الكثير والكثير، ومنها على سبيل المثال: الأمن من عتب الأمة عند الخطأ، وإقامة الحجة على المعترض، فإذا نوقشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى، وجانبهم الصواب فعندئذ لا يقع اللوم على الحاكم وحده، ومنها أن الشورى هي الوسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات ومواهب الأفراد، فمن خلال الشورى يظهر الأكفاء ، وتستفيد الأمة من خبراتهم، ومن خلال الشورى يزداد العقل حكمة وصوابًا؛ لأنه يجمع من خلال الشورى آراء الآخرين، فيتميز الرأي الصائب من الآراء المطروحة، فكما يقال: وبضدها تتميز الأشياء.

---

(٥٢) انظر كلا من: أ- الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة ص ٢٠٧- ٢٠٨ - بيروت- ط٧- ١٤٠٦هـ ./١٩٨٦م
ب- التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة: ١ / ٤١ – دار التراث – القاهرة – ١٩٧٧م
(٥٣) فصول في الإمرة والأمير: سعيد حوى ص ١٢٠- دار السلام- ط١- ١٩٨٣م ١٢٢.

ثالثاً: أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية

يقرر بعض مفكري العصر الحديث أن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يصلي أحد إمامًا للناس وهم له كارهون، وإذا كان هذا في الصلاة وهي من العبادات، فكيف يكون الأمر في الحياة السياسية؟ لا شك أنها أوكد؛ لأنها تتعلق بمصالح العباد.

وقد سبق الإسلام الديمقراطية الغربية، وذلك بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهر الديمقراطي، لكنه ترك التفصيلات لاجتهاد علماء الإسلام، كل على حسب تخصصه، بحيث لا يتعارض مع أصول دينهم ومصالح دنياهم وتطور حياتهم حسب الزمان والمكان وتجدد أحوال المجتمع (٥٤).

ومما لا شك فيه أن هناك أوجه خلاف بين الشورى كمبدأ إسلامي، ورد به القرآن، والسنة النبوية، وطبقه الخلفاء الراشدون، وبين الديمقراطية كمبدأ غربي.ومن أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية ما يلي:

١- سلطات مجلس الشورى ليست مطلقة: فهي مقيدة بعدم الخروج على النصوص الشرعية، ويعلل محمد عبده لهذا الأمر بقوله: "إن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة، فمن رامها فقد رام أمرًا شرعيًا قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعًا" (٥٥).

فقول محمد عبده: إن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة، فمعنى ذلك أن الشورى مقيدة بعدم الخروج على النصوص الشرعية، فالشرع لا يناقض بعضه بعضا.بخلاف الديمقراطية عند الغرب فلا يقيدها الوحي الإلهي.

أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية المعاصرة فهي مطلقة، وإذا كان الدستور يقيدها، فإن الدستور نفسه قابل للتغيير؛ ولذلك يقال: إن الأمة مصدر السلطات في الديمقراطية المعاصرة على إطلاق، ولكن في الدولة الإسلامية مصدر السلطات: الكتاب والسنة النبوية أي أن مصدر السلطة هي الشريعة الإسلامية، وإذا قلنا: إن الأمة الإسلامية مصدر السلطات فنضيف إلى ذلك إنها مقيدة بنصوص الشريعة (٥٦).

ويبدو أن السلطة في الديمقراطية الغربية سلطة مطلقة، بينما في التصور الإسلامي مطلقة في نطاق ومقيدة في نطاق آخر، فحيثما وجد النص التشريعي القطعي فليس هناك اجتهاد فردي أو جماعي إلا أن يكون الاجتهاد في التطبيق أو التفسير، وكيفية إنزال حكم القاعدة الشرعية على الواقع المتجدد والمتغير.

---

(٥٤) من فقه الدولة في الإسلام: د/ يوسف القرضاوي ص ١٣٧-ط٢- دار الشروق بالقاهرة- ١٤١٩هـ ./ ١٩٩٩م
وانظر: السياسة الخارجية للدولة الإسلامية: عثمان عبده عثمان ص ٢٤٨ ط١-دار ومكتبة الهلال بيروت ١٩٩٤م

(٥٥) الأعمال الكاملة لمحمد عبده:د محمد عمارة ١ / ٣٨٥ ط١ دار الشروق بالقاهرة وبيروت ١٤١٤هـ ./ ١٩٩٣م

(٥٦) العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية (رؤية نقدية): د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ص ٢٦- ط١- دار الفكر العربي بالقاهرة – ١٤٢٢هـ ./ ٢٠٠١م.

ويخلص الباحث إلى أن سيادة الأمة الإسلامية تعتبر ضمن إطار سيادة الشريعة الإسلامية فإذا كان الفكر السياسي في الإسلام يقرر: إن الأمة مصدر السلطات فهذا لا يعني أن هناك تعارضًا بين هذا القول وبين كون القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا التشريع في الأساس، فأهل العلم الشرعي من الأمة الإسلامية هم الذين عندهم القدرة على فهم الكتاب والسنة ويستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من خلال مصادر التشريع الإسلامي، ثم تنظر في أحوال الأمة ما يصلحها من تشريع بحيث لا يخالف الشريعة الإسلامية، وذلك بالتعاون مع أهل الرأي في المجال السياسي، وهم الذين يطلق عليهم ذووا الخبرة والحكمة.

٢- الحقوق والحريات العامة في الشورى تختلف عنها في الديمقراطية المعاصرة من ناحيتين:

الأولى: تتحول الحقوق والحريات العامة في الشورى إلى واجبات دينية واجتماعية حيث تأخذ طابع الوظيفة الاجتماعية التي ترتبط بتحقيق المقصد الشرعي، وبتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان طرف على آخر، وينبغي على المواطنين التمتع بهذه الحقوق، وإلا أثموا بالترك والتقاعس، أما الديمقراطية المعاصرة فهي تغالي في تغليب الجانب الفردي.

الثانية: الحقوق والحريات مقيدة في الشورى بضوابط من الشريعة، أما في الديمقراطية المعاصرة فهذه الحقوق مطلقة ولا يحدها ضابط إلا عدم الإضرار بالغير والقانون، مع الأخذ في الاعتبار أن القانون نفسه متغير غير ثابت.

٣- الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه بينما لا تستند الديمقراطية إلى مثل هذه القيم: بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية[٥٧].

ويؤكد الدكتور أحمد كمال أبو المجد أن جوهر الديمقراطية المعروفة مقبول في الإسلام، ولكن سلطة الأغلبية ليست مطلقة، فالغالب والأكثر معتمد في العقل والنقل اعتماد العام الكلي، والكثرة توصف لغة وشرعًا بالجماعة، ويرى أن جوهر المقارنة بين الديمقراطية – بمعناها المستقر في الغرب – والشورى التي أمر بها الإسلام يتجلى في أمرين:

الأول: الأساس النظري لكل منهما: فأما الأساس النظري فإن علماء السياسة الغربيين يردون الديمقراطية إلى فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها كل من: (لوك) و (هوبز) و (روسو)– وإن كانت أقوال هؤلاء الثلاثة من قبيل الفروض التاريخية التي تتحدث عن مرحلة ما قبل الجماعة المنظمة – فهي أدخل في باب التحليل النظري بالفروض منه في باب التحديد التاريخي الموثق بالوقائع والنصوص.

ويجدر بالذكر أن الفكر السياسي الإسلامي قد اعتمد بدوره على فكرة العقد كأساس لنشأة الدولة وذلك بما تراه جمهرة أهل السنة.

---

(٥٧) المرجع السابق ص ٢٦.

الثاني: اشتراط الفقه الغربي الأغلبية: إن الفقه الغربي يشترط الأغلبية كأساس لاتخاذ القرارات داخل الجماعة، ولكنه لا يشترطها بالضرورة لاختيار رئيس الدولة، بينما ظهرت فكرة الشورى في الفكر السياسي الإسلامي في الميدانين معًا: ميدان بيعة الإمام التي اعتبرت عقدًا، وميدان اتخاذ القرارات داخل الجماعة[٥٨].

٤- الديمقراطية في أكثر أشكالها ما هي إلا حكم الأكثرية للأقلية، مقابل حكم الأقلية للأكثرية، وهو ما تقوم عليه النظم الاشتراكية: وفي كلا الأمرين يبعد فريق صغير أو كبير عن المشاركة في الحكم. أما مبدأ الشورى فهو إلزام بأخذ رأي الجميع أولا من غير تمييز بين أقلية أو أكثرية ثم ضرورة العمل بالرأي الذي ظهرت أرجحيته بعد التمحيص العقلي بين الرأيين، لا عملا بالتعداد غير الواعي للأصابع المرفوعة[٥٩]

والذي يقوم بالتمحيص العقلي هم أهل العلم والخبرة في "الأمر" الذي هو محل الشورى، مع أبعاد بقية الأعضاء الذين لا يتوفر فيهم العلم والخبرة في "الأمر" المراد مناقشته، فأن اختلف أهل العلم والخبرة أخذ برأي الأغلبية منهم وحدهم.

٥- إن الديمقراطية الإسلامية (الشورى) تجعل قدر اشتراك الأفراد في إدارة شئون البلاد أوفر من القدر الذي تعطيه الديمقراطية الغربية: ويؤكد على ذلك الأمر السنهوري بقوله: "إن الديمقراطية الإسلامية تلزم أفرادها لا بإطاعة القانون فحسب، بل بالعمل على حمل الغير على إطاعته، أي أن موقف الفرد موقف إيجابي، لا سلبي كما هي الحال في الديمقراطية الغربية، وتكون حقوق الفرد إذن في الديمقراطية الإسلامية، وقدر اشتراكه في إدارة الشئون العامة أوفر من القدر المعطى للفرد في الديمقراطية الغربية"[٦٠].

٦- التمييز بين مجال الشورى ومجال التشريع في الإسلام، بخلاف الديمقراطية الغربية: ويعنينا فى هذا الخصوص أن نميز بين مجال الشورى ومجال التشريع في الإسلام، ذلك لأن هناك من يخلط بينهما، ويستعملون الشورى والتشريع على أنهما مترادفان. ولذلك يعبرون عن أهل التشريع بأهل الشورى والعكس، مع أن التشريع يختلف عن الشورى، وأهل التشريع ليسوا هم أهل الشورى، ونطاق الشورى، أو مجالها يختلف تبعاً لذلك عن مجال التشريع.

فالتشريع هو وضع القواعد القانونية العامة الملزمة بمعرفة السلطة المختصة، والسلطة المختصة بالتشريع هى الله ورسوله فيما فيه نص، أما فيما ليس فيه نص فإن السلطة المختصة بالتشريع هى الأمة ممثلة فى أهل الحل

---

(٥٨) حوار لا مواجهة د/ أحمد كمال أبو المجد. الكتاب السابع من مجلة العربي ص ١١٧ – ١١٨. ١٥ أبريل ١٩٨٥م.

(٥٩) الدولة والسلطة في الإسلام: د/ محمد معروف الدواليبي ص ٤٩- دار الصحوة للنشر والتوزيع– ١٩٨٤م.

وانظر: في النظام السياسي للدولة الإسلامية: د/ محمد سليم العوا ص ٢٠٠.

(٦٠) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية: إعداد: د / نادية السنهوري ود/ توفيق الشاوي ص ١٣٤ – ط١- مذكرة رقم: ١٤٠ –

والعقد، وليس للخليفة أى سلطة فى التشريع، إلا بصفته مجتهدًا من علماء الشريعة، لا بصفته حاكمًا، فمجال التشريع إذن هو وضع القواعد العامة الملزمة ويعبر عنه بالمجال التشريعى، وقد تدخل بعض صور الشورى فيه بين أهل الحل والعقد، فيما يعرف بالاجتهاد الجماعى، أو مؤسسة الإجماع.

ومعروف أن الشورى إنما تتعلق بالمجال التنفيذى، وليس لها أى شأن بالمجال التشريعى، فالخليفة أو رئيس الدولة كما نعلم له اختصاصات تنفيذية معينة. وفى نطاق هذه الاختصاصات التنفيذية فإنه يتعين عليه إذا عرضت مسألة مهمة تتعلق بمصلحة عامة للأمة، أن يستشير الأمة فيها.

رابعاً: الإسلام لم يحدد شكلا للشورى

إن الإسلام قرر مبدأ الشورى، أما الشكل الذي تتم به فليس له طريقة أو كيفية ثابتة؛ لأن الشكل متروك للصورة الملائمة لكل زمان ومكان، فشكل الشورى يختلف من بيئة إلى بيئة، ومن زمان إلى زمان. وسيعرض الباحث لوجهة نظر أهم التيارات لشكل الشورى.

١- عند رواد مدرسة الإصلاح: أما عن نظرة مفكري العصر الحديث إلى شكل الشورى وكيفيتها فقد اتفقوا على عدم وجود طريقة ثابتة تتبع لإجراء الشورى، وقرروا أن شكل الشورى الذي تتم به ليس مصبوبًا في قالب حديدي، وأما عن رواد مدرسة الإصلاح فنجد الإمام محمد عبده يقرر" إن الشرع لم يجئ ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشورى عليهم، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها، فالشورى واجب شرعي، وكيفية إجرائها غير محصورة في طريق معين"(٦١).

ويتضح من النص السابق أن محمد عبده لا يمانع أن تأخذ الأمة الإسلامية كيفية معينة أو طريقة معينة لإجراء الشورى من الأمم الأخرى التي أنشأت له نظامًا مخصوصًا، بل شجع محمد عبده الأخذ عن الأمم الأخرى متى رأينا في الأخذ نفعًا، أما إذا لم نجد في الأخذ عن غيرنا نفعًا فعلينا أن نختار من الكيفيات والأشكال ما يلائم مصالحنا ويطابق منافعنا، ويثبت بيننا قواعد العدل، بل أوجب محمد عبده على المسلمين إذا رأوا شكلا معينًا لإجراء الشورى، وكان هذا الشكل مجلبة للعدل أوجب أن نتخذ هذا الشكل، ولا نعدل عنه إلى غيره"(٦٢).

ويتفق محمد رشيد رضا ومعه السنهوري مع ما ذهب إليه محمد عبده و "تلاميذ مدرسة الإصلاح" من أن الشورى ليس لها شكل محدد في التشريع الإسلامي، ويشهد لذلك أن رشيد رضا ذكر الحكمة من كون الرسول ﷺ لم يضع نظامًا محددًا للأمة في شكل الشورى وهو أن "النظام يختلف باختلاف أحوال الأمة في كثرتها وقلتها

(٦١) الأعمال الكاملة لمحمد عبده:١ / ٣٨٦.د محمد عمارة– ط١– دار الشروق بالقاهرة وبيروت– ١٤١٤هـ . /١٩٩٣م.

(٦٢) المرجع السابق ص ٣٨٧. وانظر تاريخ الإمام: رشيد رضا ٢ / ١٩٩– ط١ مطبعة المنار بالقاهرة – ١٣٥٠هـ . / ١٩٣١م.

وشئونها الاجتماعية ومصالحها العامة في الأزمنة المختلفة، فلا يمكن أن تكون له أحكام معينة توافق جميع الأحوال في كل زمان ومكان"(٦٣).

ويأسف السنهوري لعدم اهتمام الفقهاء بإجراءات الشورى وأرجع السبب إلى كون"الفقهاء لم يجدوا في السوابق التاريخية في عهد الصحابة...ما يمكن أن يكون أساسًا لتنظيم دائم ومستقر للشورى"(٦٤).

ويتفق "تلاميذ مدرسة الإصلاح" على أن الإسلام لم يضع شكلا محددًا للشورى، ويشهد لذلك ما قرره حسن البنا؛ إذ يقول: "إن النظام الإسلامي في هذا (الشورى) لا يعنيه الأشكال ولا الأسماء متى تحققت هذه القواعد الأساسية التي لا يكون الحكم صالحًا بدونها "(٦٥).

وذهب عبد القادر عودة إلى أن تنظيم استعمال مبدأ الشورى أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات، ومن أجل هذه الملابسات تركت الشريعة هذا الأمر ينظمه أولو الأمر والرأي بما يتفق مع ظروفهم"(٦٦).

أما سيد قطب فيقرر أن الشورى أصل من أصول الحياة الإسلامية، وأنها أوسع مدى من دائرة الحكم؛ لأنها قاعدة حياة الأمة، ويدل على ذلك قوله: " أما طريقة الشورى فلم يحدد لها نظامًا خاصًا، وتطبيقها إذن متروك للظروف والمقتضيات"(٦٧). ويؤكد سيد قطب في موضع آخر من تفسيره هذا الأمر بقوله: "أما شكل الشورى والوسيلة التي تتحقق بها فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى– لا مظهرها– فهي من الإسلام"(٦٨).

كما أشار السيد سابق إلى هذه القضية فقال: "إنه ليس ثمة طريق معينة وضعها الإسلام للشورى، ولا لاختيار الحاكم؛ لأن هذا الأمر مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتطور حسب الظروف والأحوال"(٦٩).

ويجدر بالذكر– من باب تأكيد الفكرة- أن ممن أدرك من المستشرقين رفض تلاميذ"مدرسة الإصلاح" للجمود، والثبات على الشكل الموروث هو"أوليفيه كاريه" ويشهد لهذا المعنى قوله: "إن مفكري الحركة – يقصد حركة تلاميذ مدرسة الإصلاح – لا يزمعون التجمد داخل المواقف التقليدية، وإنما يريدون على العكس تماماً بذل

---

(٦٣) الخلافة: رشيد رضا ص ٣٩- الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة – ١٤٠٨هـ . / ١٩٨٨م.

وانظر: فقه الخلافة وتطورها: السنهوري ص ١٨٤- ترجمة: د/ نادية عبد الرزاق السنهوري، د/ توفيق الشاوي ط٢ – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٣م.

(٦٤) فقه الخلافة وتطورها... د/ السنهوري ص ١٨٤.

(٦٥) رسائل البنا: نظام الحكم ص ٢١٣ – مجموعة الرسائل- دار الشهاب بالقاهرة- (د.ت)

(٦٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة ص ٢٠٠.

(٦٧) في ظلال القرآن: سيد قطب مج ١ / ٥٠١ – دار الشروق– بيروت- ط١١- ١٤٠٥/١٩٨٥م.

(٦٨) المرجع السابق: مج ١ / ٥٠١ .

(٦٩) عناصر القوة في الإسلام: السيد سابق ص ١٩٦-ط٢ – دار الكتاب العربي– بيروت– ١٣٩٨هـ . / ١٩٧٨م.

جهود جديدة في مجال البحث والاجتهاد، وذلك بالتحرر من التحجر التقليدي الضيق الأفق الذي تبنى مبدأ إغلاق باب الاجتهاد، فلكل عصر جديد حلول جديدة[٧٠].

ويتبين مما سبق أن "تلاميذ مدرسة الإصلاح" لا يتقيدون بشكل معين تقليدي إن صلح لفترة ماضية فقد لا يصلح لفترة غيرها، فالشورى على سبيل المثال مبدأ مقرر في الإسلام، أما الشكل الذي تتم به فليس مصبوباً في قالب حديدي، لكنه متروك للصورة الملائمة لكل قطر أو بلد ولكل وزمان؛ لأن الوسائل التي يتم بها تحقيق الشورى أو أي مبدأ آخر قابلة للتطوير وفق أوضاع الأمة الإسلامية، فكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى - وليس مظهرها - فهي من الإسلام.

٢- مفكرو الشام والمغرب: أما عن مفكري بلاد الشام والمغرب فلم يختلفوا عما ذهب إليه مفكرو مدرسة الإصلاح، ويشهد لذلك أحد مفكريهم وهو الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: "إن الإسلام لم يحدد طريقة تحقيق الشورى؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الإمكانيات الزمانية والمكانية، وما يحدث من أساليب جديدة مفيدة "[٧١].

المبحث الثالث: مجالات الشورى وتحديد نطاقها

نطاق الشورى

أما عن نطاق الشورى: فهي المسائل التى يمكن أن تكون محلا لها، فذلك مالا نجد له في النصوص المقررة لوجوب الشورى تحديدا قاطعا. وورد الأمر بالشورى بأنها الشورى في " الأمر"، وفي هذه الكلمة من العموم والإطلاق ما يجعلها تشمل كل شئون الجماعة المسلمة في كل نواحي حياتها، غير أن مثل هذا الإطلاق– في الواقع – لا يمكن أن يكون مرادا من النصوص التي تأمر بالشورى. ذلك أنه يوجد قيدان يجب التقيد بهما في هذا الخصوص:

أولهما: أن الشورى لا تكون في مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة في القرآن أو السنة التي تعد تشريعا عاما.

القيد الثاني: هو أنه حين تعرض مسألة ما على الشورى، فإنه لا يجوز أن ينتهي رأي المستشارين إلى نتيجة تخالف نصا من النصوص التشريعية[٧٢].

---

(٧٠) اليوطوبيا الإسلامية في الشرق الأوسط العربي، وبصفة خاصة في مصر وسوريا: أوليفيه كاريه: مقال ضمن:– كتاب السياسة المعاصرة: الإسلام والدولة في عالم اليوم: مجموعة من المستشرقين– تحت إشراف: أوليفيه كاريه – الهيئة العامة للاستعلامات (كتب مترجمة) عدد: ٧٩٦ – ١٩٩١م.

(٧١) المدخل الفقهي العام: د/ مصطفى الزرقا مج ١ / ٤٤- ط٩ – دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق – ١٣٧٨هـ . / ١٩٦٨م.

(٧٢) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٥ – ١٩٦-انظر: د/ محمد سليم العوا: في النظام السياسي٠٠٠ ص ١٨٠.

أولاً: نطاق الشورى عند مدرسة الإصلاح: اهتم غالب مفكري العصر الحديث بتحديد نطاق الشورى، ومن هؤلاء رشيد رضا الذي حصر مجالات الشورى في عدة أمور وهي:

أ) كل قضية لا نص فيها عن الله ورسوله ﷺ.

ب) كل أمر ليس فيه إجماع صحيح يحتج به.

ج) الأمر الذي فيه نص اجتهادي وغير قطعي ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة.

د) من الأمور التي تدخل نطاق الشورى: طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور؛ إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

هـ) المصالح العامة للأمة[٧٣]. ويبدو أن السنهوري لم يتعرض لمناقشة هذه القضية عند دراسته لفقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية.

ثانياً: نطاق الشورى عند تلاميذ مدرسة الإصلاح: اهتم تلاميذ "مدرسة الإصلاح" بهذه القضية وأولوها المزيد من اهتمامهم، فيقرر عبد القادر عودة ما ذهب إليه رشيد رضا ، ويضيف أن الشورى ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بألا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة.....فيجب دائمًا أن تكون الشورى مطابقة للتشريع الإسلامي ومتابعة لاتجاهاته وروحه "[٧٤].

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المسائل التي يمكن أن تكون محلا للشورى لا نجد نصوصًا تحددها تحديدًا قطعيًا ؛ ولذلك ورد الأمر بالشورى في القرآن الكريم بأنها الشورى في "الأمر" وهذه الكلمة تدخل في العموم والإطلاق بحيث تشمل كل شئون الجماعة المسلمة في كل جوانب الحياة، ولكن هذا الإطلاق لا بد أن يتقيد بقيدين:

أولهما – أن الشورى لا تكون في قضية ورد فيها نص تفصيلي، قطعي الدلالة في القرآن أو السنة، فموضوع الشورى هنا يقتصر على تفسير النص، أو طرق تنفيذه **ثانيهما** – لا يجوز أن تنتهي نتيجة المشاورة إلى نتيجة تخالف نصًا من النصوص الشرعية الواردة في القرآن أو السنة[٧٥].

وتناول محمد الغزالي طبيعة الشورى فبين أنها في الأمور التي تتفاوت العقول في إدراكها ووزن ما يرتبط بها من نفع أو ضرر، وما ينتج عنها من نتائج دقيقة أو جليلة، وفي الشئون التي يصح للجماعة أن تختار ما تميل إليه

---

(٧٣) مجلة المنار: مج ٢٣ / ١٠ / ٧٥٠- ٧٥١. وانظر الخلافة: رشيد رضا ص ٣٨.

(٧٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٩٢.

(٧٥) في النظام السياسي للدولة الإسلامية: د/ محمد سليم العوا ص ١٨٥.

من بين آراء عديدة، ثم أخرج محمد الغزالي من نطاق الشورى حقائق العلوم فهي ليست موضعًا للجدل تتغلب فيه الكثرة وتتأخر القلة، وكذلك قواعد الدين فليست موضع أخذ ورد، فإذا قال الوحي كلمته في قضية فيجب قبوله من غير توقف(٧٦).

ويتبين مما سبق أن الأمور التي ستعرض على الشورى هي كل ما يتصل بمصلحة الجماعة، وتحتاج في الوصول إلى قرار بشأنه إلى إعمال فكر ونظر، ولكن هناك أموراً بحكم طبيعتها تحتاج إلى حسم وسرعة، وهذه تتصل بأمور الإدارة اليومية للجهاز التنفيذي والإداري للدولة، فهذه الأمور لا تحتمل العرض على الشورى خاصة إذا كانت غير مهمة ولا تمس مصالح الأمة(٧٧).

ويجدر التنويه بأن فلاسفة الإسلام لم يتناولوا مجالات الشورى على غرار ما تناوله كل من المعتزلة ومفكري العصر الحديث.

ويرى الباحث أنه ينبغي أن تخصص الدولة مؤسسات للشورى، وتكون وظائفها محددة تحديدًا قاطعًا، ويكون رأي الأكثرية ملزماً للجميع؛ لأن هذه مسائل تنظيمية متروكة للاجتهاد، فتخصيص مؤسسات للشورى وإن كانت مهمة في كل العصور إلا أنها ألزم في العصر الحديث.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي للشورى

المبحث الأول: وجوب الشورى في تراثنا السياسي

أولاً: وجوب الشورى عند المعتزلة

أوجبت المعتزلة الأخذ بمبدأ الشورى في كل الأمور العامة التي تتعلق بمصالح الأمة خاصة اختيار الإمام ويستدل على ذلك من رفض المعتزلة لفكرة النص على الإمامة بجميع صورها، أي التي تقول بالنص سواء لأبي بكر وهي البكرية، أو للعباس عم الرسول ﷺ وهي الراوندية، أو لعلي بن أبي طالب وهم الشيعة؛ ولذلك أجازت المعتزلة ((أن يصير الإمام إماما بعهد الإمام إليه إذا وقع برضا الجماعة))(٧٨).

---

(٧٦) الإسلام والاستبداد السياسي: محمد الغزالي ص ٥٣. وانظر كلا من:

(٧٧) في النظام السياسي للدولة...: د/ محمد سليم العوا ص ١٨٦.

(٧٨) المغني في أبواب العدل والتوحيد: القاضي عبد الجبار المعتزلي: ٢٠ / ٥ – ق٢ تحقيق: د/ عبد الحليم محمود ود/ سليمان دنيا – مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة – ١٩٦٦م.

ومما يدل على وجوب الشورى عند المعتزلة أنهم أوجبوا على أهل الحل والعقد مشاورة سائر المسلمين، لكنهم لم يوجبوا بيعة الجميع، فالمطلوب الجمهور الأعظم من المسلمين. وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار: ((إن العاقدين يستشيرون سائر المسلمين، ولا يجب أن تعتبر بيعة جميعهم))[٧٩].

والزمخشري عندما تناول قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (ص: ٢٦) قال في تفسيرها: فإن قلت: لأي غرض أخبرهم بذلك ؟ قلت:((ليعلم عباده المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وعرضها على ثقاتهم ونصحائهم، وإن كان هو بعلمه وحكمته البالغة غنيا عن المشاورة))[٨٠] ويتضح مما سبق أن المعتزلة توجب الشورى في كل أمر مهم يتصل بشئون الأمة بخلاف الفلاسفة وبخاصة الفارابي وإخوان الصفا.

ثانياً: موقف فلاسفة المسلمين من وجوب الشورى

[١] الفارابي: لم أجد فيما أعلم كلاما عن وجوب الشورى عند الفارابي، أما بقية الفلاسفة فقد كانت لهم آرآؤهم الواضحة في هذا الشأن.

[٢] أما ابن أبي الربيع: فيتضح أنه يوجب الشورى على الحاكم ويشترط في المستشار الأمانة، وأوجب على الحاكم بعض الأمور قدمها في شكل نصائح هي:

من استشار غير أمين، أعان على ملكه.

ومن ضيع عاقلا، دل على ضعف عقله[٨١].

ويستدل ابن أبي الربيع على وجوب الشورى بالنسبة للحاكم بقوله: "لو استغني أحد عن المؤازرة والمعاضدة برأيه وتدبيره، لاستغني نبينا محمد وموسى صلوات الله، فالوزير هو الشريك في الملك، المشير"[٨٢].

[٣] وأما ابن سينا: فيلاحظ أنه جعل إجماع أهل السابقة على من تتوافر فيه شروط الإمامة طريقا للوصول للحكم؛ إذ يقول: "يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه، وأن لا يكون الاستخلاف إلا من جهته، أو بإجماع من أهل السابقة "[٨٣].

---

(٧٩) السابق: ص ٢٦١ – ق ١ .

(٨٠) الكشاف للزمخشري مج ١/١٥٤.

(٨١) ابن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك ص ١٨٥– تحقيق وتعليق وترجمة: د/ حامد عبد الله ربيع – مطابع دار الشعب بالقاهرة – ١٤٠٣هـ . / ١٩٨٣م.

(٨٢) السابق: ص ١٩٣

(٨٣) الشفاء: ص ٤٥١ .

ويفهم من النص السابق أهمية الشورى ووجوبها في نظام الحكم عند ابن سينا ويلاحظ أن قول ابن سينا: فرض السان طاعة من يخلفه عبارة تحتاج إلى تحرير، فالطاعة لا تكون إلا في المعروف وفي حدود الاستطاعة.فكيف يفرض السانطاعة من يخلفه بإطلاق؟.

[٤] أبو حامد الغزالي: فأوجب الشورى في كل ما يتعلق بشئون الأمة، فعلى سبيل المثال نجده يرد على الإمامية الذين قالوا: إن الإمامة واجبة بالنص ويشهد لذلك قوله: " لوكان واجبا لنص عليه الرسول ﷺ، ولم ينص هو، ....بل ثبتت إمامة أبي بكر وإمامة عثمان وإمامة علي بالتفويض" (٨٤).

وأوجب الغزالي الأخذ بمبدأ الأغلبية إذا اختلف أهل الحل والعقد؛ إذ يقول: " فإنهم لو اختلفوا في الأمر وجب الترجيح بالكثرة في ذلك عند تقابل العدد وتقاربهم "(٨٥).

ويتضح مما سبق أن ابن أبي الربيع، وابن سينا والغزالي قد اعتمدوا مبدأ الشورى وأوجبوه، واعتبروه أمرا جوهريا في نظام الحكم، وهم بذلك فد اتفقوا مع المعتزلة الذين يوجبون على الحاكم مشاورة أهل العلم والخبرة في كل ما يخص شئون الأمة الإسلامية.

المبحث الثاني: وجوب الشورى في الفكر السياسي الحديث

أولاً: من يرون وجوب الشورى ويرون أنها ملزمة للحاكم

١- عند "رواد مدرسة الإصلاح": أما عن رواد مدرسة الإصلاح أو تيار الوسطية فيجمعون على أن الشورى واجبة وملزمة للحاكم فالأفغاني يرى أن الأمة التي لا تشارك في مصالحها، ولا أثر لإرادتها في منافعها العامة، فهذه أمة لا تثبت ولا تستقر على حال واحدة، بل ولا ينضبط لها سير، ويرفض الأفغاني أن تخضع الأمة لحاكم واحد: إرادته قانون، ومشيئته نظام، يحكم بما يشاء، ويفعل ما يريد (٨٦).

ويؤكد محمد عبده وجوب الشورى وإلزام الحاكم بنتيجتها و ذلك بقوله: " مناصحة الأمراء أمر واجب على الرعية كما تدل عليه الأحاديث والآيات الشريفة، ووجب على ولاة الأمر أن لا يمنعوهم من قضاء هذا الواجب، فدل ذلك على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(آل عمران: ١٥٩) للوجوب لا الندب"(٨٧).

وفي موضع آخر يقرر محمد عبده أن الإنسان خلق محاطًا بالشهوات، مقيدًا بالأغراض، فهو أسيرها، تدفعه إلى مقتضياتها، وتجذبه إلى لوازمها، ولما كانت هذه الجواذب والدوافع قوية لدى أولي الأمر لاقتدارهم على

(٨٤) الاقتصاد في الاعتقاد: ص ٢٠١ – تحقيق محمد مصطفى أبو العلا- مكتبة الجندي بالقاهرة – (د.ت)

(٨٥) فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص ١٧٥– ط١ دار البشير للنشر والتوزيع للطباعة بالقاهرة ١٤١٣هـ ./ ١٩٩٣م.

(٨٦) العروة الوثقى والثورة التحريرية الكبرى: جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ص ١٠٤ – ط٣ – تحقيق: صلاح الدين البستاني – دار العرب للبستاني بالقاهرة – ١٩٩٣م.

(٨٧) الأعمال الكاملة لمحمد عبده: مقال: في الشورى والاستبداد ١/ ٣٨٥.

مقتضياتهم كانوا مضطرين إلى مغالبتها حتى يتمكنوا من النهوض بما وسد إليهم من مصالح العباد، ويبين محمد عبده الوسيلة لتحقيق ذلك في قوله: " ليس من وسيلة إلى ذلك إلا مشاورة العارفين العالمين بطرقها، فإن للرأي العام في مغالبة الأهواء ما لا يخفي من القوة...ومن هذا يتبين وجوب الشورى على الحاكم "[٨٨].

وكما أوجب محمد عبده الشورى على الرعية أوجبها أيضًا على الولاة.فعليهم أن يستشيروا ذوي الرأي في مصالح البلاد ومنافع العباد، وأوضح أن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة التي قضت بها الشريعة، وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعًا، وأكد أنه إذا تخلى الحاكم والمحكوم عن الشورى فقد اكتسبا بذلك إثمًا مبينا[٨٩].

ويرى محمد عبده أن أقوى آية في الدلالة على إلزام الحاكم بنتيجة الشورى هي قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤) فهذه الآية عنده أقوى في الدلالة على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى من قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩) ويستدل محمد عبده على ذلك بأن الآية الأخيرة وصف خبري لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه، ومحمود عند الله، وأقوى من دلالة قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبها عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه ؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم[٩٠].

ويبدو عند التحقيق أن قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ واضحة الدلالة أيضًا في إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى، وهذه الآية لا تمنع من وجود الضامن الذي يلزم الحاكم بما انتهت إليه نتيجة المشاورة، أما الآية التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طائفة منا، فالظاهر من الآية أنها تلفت أنظار الأمة إلى ضرورة وجود مؤسسات للشورى لها فعالية لحراسة المجتمع من البغي والظلم والعدوان وإقرار العدل فيهم، والله تعالى أعلم بالصواب وما يُريد بقوله .

٢- عند رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري: يعتبر كل من رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري امتدادًا للمدرسة الإصلاحية أو الاتجاه الإصلاحي أو تيار الوسطية، ويريان وجوب الشورى على الحاكم، ومما يدل على

(٨٨) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده: رشيد رضا ٢ / ١٩٧- ١٩٨.

(٨٩) المرجع السابق ٢ / ١٩٨.

(٩٠) تفسير المنار: رشيد رضا ٤ / ٤٥.

ذلك قول رشيد رضا: " أهم ما يجب على الإمام المشاورة "[٩١]. بل جعل رشيد رضا مبدأ الشورى هو الأصل الذي يبنى عليه مؤسسات الحكومة الإسلامية ؛ إذ يقول: "إن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى"[٩٢].

أما الدكتور عبد الرزاق السنهوري فيرى وجوب الشورى و ضرورة التزام الحاكم بما تنتهي أليه ؛ ولذلك جعل السنهوري مبدأ الشورى وإلزام الحكام بها باعتباره تأكيدًا لسلطان الأمة وسيادة الشعب– من أهم المبادئ التي تقوم عليها فقه الخلافة [٩٣].

كما يرى السنهوري أن التزام الحاكم بالشورى من الأمور التي لا تقبل الجدال، ويشهد لذلك قوله: "مما لا جدال فيه إذن أن الحاكم ملتزم شرعًا بالشورى...وفي سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين نجد أنهم كانوا يلتزمون بالنصائح الموجهة لهم من المسلمين دائمًا"[٩٤].

وأشار السنهوري إلى أن القرآن لم يستثن الرسول ﷺ نفسه من واجب الاستشارة والالتزام بالشورى بنص صريح.

ويأتي التساؤل: هل يلزم الحاكم باتباع الرأي الذي يشار به عليه؟ وفي الإجابة على هذا التساؤل نجد السنهوري يتخذ موقفًا وسطًا، ويتمثل ذلك الموقف في قوله: "إن الأصل هو أن يكون الخليفة ملتزمًا باتباع النصح الموجه من المسلمين إلا إذا كان لديه سبب خطير يدعوه لمخالفته، والخليفة هو الذي يقرر ما إذا كان هناك سبب يدعوه ليتخذ قرارًا يتحمل وحده المسئولية عنه مخالفًا النصح الموجه إليه.كما أن من الواضح أن رأي الأقلية لا يقيد الخليفة إلا في الحالات التي يرى الخليفة أنه من الحكمة اتباعه"[٩٥].

ويبدو أن الذي دعا السنهوري إلى أن ينحو هذا المنحى استناده إلى موقف أبي بكر ﷺ حينما أصر على قراره في محاربة المرتدين دليلا لما ذهب إليه.

ويرى الباحث أن سيدنا أبا بكر ﷺ لم ينفذ قراره رغمًا عن جماهير الصحابة، بل قدم الحجة الشرعية لما ذهب إليه، فاقتنع عمر ﷺ والصحابة معه برأيه، وبالتالي فتنفيذ القرار كان بموافقة الأغلبية إن لم يكن جميعهم. فعلى الحاكم إذا رأي أن رأيه يخالف جماعة أهل الشورى فعليه أن يذكر لهم السبب والأدلة التي تدعوه لمخالفتهم، فإذا اقتنعوا برأيه المبني على الحجة الشرعية والعقلية فبها، وإلا نزل على رأي أهل الحل والعقد، وإلا لصارت الشورى غير ملزمة.

---

(٩١) مجلة المنار ٢٣ / ١٠ / ٧٥٠. وانظر: الخلافة: رشيد رضا ص٣٨.

(٩٢) تفسير المنار ٤ / ٤٥.

(٩٣) مقدمة فقه الخلافة: د/ توفيق الشاوي ص ١٧.

(٩٤) فقه الخلافة وتطورها...: د/ السنهوري ص ١٨٣.

(٩٥) المرجع السابق ص ١٨٣– ١٨٤.

والقول السابق يتفق مع ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ مع صحابة النبي ﷺ، فهو لم ينفذ ما رآه صوابًا مع مخالفة الصحابة له، وليس تحمل الخليفة وحده المسئولية مبررًا له لتنفيذ رأيه الذي يخالف ما استقرت عليه الجماعة كما يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري؛ لأن مخالفة رأي الجمهور ولو إلى خير الأمرين يعتبر هضمًا لحق الأمة، وإخلالا بأمر الشورى التي هي أساس الخير كله[٩٦].

٣ - عند "تلاميذ مدرسة الإصلاح": يكاد يجمع جمهور تلاميذ مدرسة الإصلاح على وجوب الشورى وإلزام الحاكم بنتيجتها، والنزول إلى رأي الأغلبية، ولا يعرف عن أحدهم من يخالف ذلك، ومن هؤلاء: – على سبيل المثال- كل من: عبد القادر عودة وحسن البنا وسيد قطب ومحمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي.....الخ.

يذهب عبد القادر عودة إلى أن الشورى فرض على الحاكم، وفرض على الجماعة، ويشهد لذلك قوله: "فرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشئون العامة، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة"[٩٧].

ومن الجدير بالذكر أن حسن البنا يرى أن الشورى واجبة على الحاكم وهذا ما أكده الدكتور يوسف القرضاوي حيث ذهب إلى أن حسن البنا – من الناحية النظرية على الأقل – لم يكن يرى أن الشورى ملزمة على الإمام، وإن كانت واجبة عليه[٩٨]. ومما يشهد أن حسن البنا يرى أن الشورى واجبة قوله: "من حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة، وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير، وعليه أن يشاورها، وأن يحترم إرادتها، وأن يأخذ بالصالح من آرائها، وقد أمر الله الحاكمين بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)[٩٩].

ويتضح من النص السابق أنه لا معنى لمراقبة الأمة للحاكم أدق مراقبة، ولا معني لمطالبة الأمة بأن تشير على الحاكم، ومطالبة الحاكم بأن يستشير أهل الحل والعقد، وأن يحترم إرادة الأمة إن لم تكن الشورى واجبة عليه.

أما الأستاذ سيد قطب: فيرى أن الشورى من أهم صفات الجماعة المسلمة، ويشهد لذلك قوله: "إن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظامًا سياسيًا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة بوصفها إفرازًا طبيعيًا للجماعة "[١٠٠].

---

(٩٦) تفسير المنار ٤ / ٩٨.

(٩٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة ص ٩٢.

(٩٨) السياسة الشرعية...: د/ يوسف القرضاوي ص ١١٤.

(٩٩) رسائل البنا: رسالة: نظام الحكم...ص ٢١٣.

(١٠٠) في ظلال القرآن: سيد قطب مج / ٢٥ / ٣١٦٠.

ورفض سيد قطب دعوى من يقول: إن وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريبًا عمليًا واقعيًا في أخطر الشئون، وضرب مثلا على ذلك بغزوة أحد، فبالرغم من وجود رسول الله ﷺ ومعه الوحي الإلهي، ووقوع تلك الأحداث لم يلغ النبي ﷺ حق الأمة في إبداء رأيها والنزول على رأي الأغلبية[١٠١].

وقد قرر القرآن الكريم حق الأمة في الشورى مع أن الرسول ﷺ لم يكن يجهل النتائج في غزوة أحد التي تنتظر المسلمين من جراء خروجهم من المدينة، ويستدل سيد قطب على ذلك بقوله: إن النبي ﷺ "كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها، والتي يعرف مدى صدقها. وقد تأولها قتيلا من أهل بيته، وقتلى من صحابته، وتأول المدينة درعًا حصينة، وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة الشورى، ولكنه أمضاها... لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية" [١٠٢].

ويتبين مما سبق أن الشورى أصل من أصول الحياة الإسلامية في الإسلام، وأنها أوسع مدى من دائرة الحكم؛ لأنها قاعدة حياة الأمة الإسلامية[١٠٣].

أما عن محمد الغزالي فكان حربًا على الاستبداد، وسخر من الذين يزعمون أن الشورى غير واجبة وغير ملزمة للحاكم، ولفت الأنظار إلى أن العالم الآن يحكم بالشورى؛ إذ إن هناك مجالس (لوردات)، ومجالس عموم، ومجالس (كونجرس)، ومجالس نواب، وهؤلاء لهم في الشورى أنظمة يضبطون بها أمورهم، ويحكمون بها سياستهم، ويوقفون نزوات الحاكم من أن تمضي على هواها، ووجدنا محمد الغزالي يسخر من الذين يرون أن الشورى معلمة وغير ملزمة، ويدل على ذلك قوله: "في هذا الوقت يخرج مرتزق في عالمنا يقول: إن الشورى غير ملزمة ! ! لحساب من تقال هذه الكلمة؟ لحساب من يقال: إن الشورى في الإسلام صورة"؟[١٠٤].

والباحث يخالف الشيخ محمد الغزالي فيما ذهب إليه من وصف القائلين بأن الشورى ليست ملزمة بالمرتزقة، فهناك من علماء السلف من ذهبوا إلى هذا الرأي.

ويؤكد محمد الغزالي في موضع آخر من كتبه أن الشورى ملزمة حيث يقول: إن قواعد الإسلام توجب على الحاكم أن يستشير، وتوجب على كل فرد في الأمة أن ينصح ويعلن ما يرى أنه الحق، وعلى الحاكم أن يقرع الحجة بالحجة، وأن يؤيد وجهة نظره بالعقل لا بالسوط"[١٠٥]. ومن تلاميذ مدرسة الإصلاح الذين يرون وجوب الشورى

---

(١٠١) المرجع السابق مج١ / ٤ / ٥٠٢.

(١٠٢) المرجع السابق ص ٥٠١.

(١٠٣) العدالة الاجتماعية فى الإسلام: سيد قطب ص ٨٣.

(١٠٤) محاضرات محمد الغزالي في إصلاح الفرد والمجتمع: جمع وإعداد: قطب عبد الحميد قطب ص ٥٢ – دار البشير بالقاهرة – ١٩٨٩م.

(١٠٥) مائة سؤال عن الإسلام: محمد الغزالي ص ٢٧٤- ط٥ – دار ثابت بالقاهرة – ١٤١٧هـ . / ١٩٩٦.

على الحاكم الدكتور يوسف القرضاوي، بل يرى أن الحكم يقام على أساس البيعة والاختيار ثم على التشاور والتفاهم، موجبًا المشاورة على الحاكم، والنصيحة على الأمة[١٠٦].

ويتبين مما سبق أن الشورى واجبة على الحاكم عند"تلاميذ مدرسة الإصلاح" ما دامت صادرة من أهلها، وحسب الأمة الإسلامية ما لاقت من الحكام المستبدين.

أما قول البعض: إن الشرق لا ينهض إلا بالمستبد العادل، فهذا قول مرفوض؛ إذ لا يجتمع النقيضان، فكيف يكون الحاكم مستبدًا وعادلا في الوقت ذاته، وبخاصة أن المستبد يرى نفسه عالًما بكل قضايا الحكم، ومعروف أن الإسلام يرفض الاستبداد بالرأي، ومهما يكن ذكاء الفرد وحكمته لا يمكن أن يحيط علمًا بكل شئون الحياة.

ويبدو أن عدم وجوب الشورى وفكرة المستبد العادل فلسفة لواقع بعيد كل البعد عن الشورى، فجاءت فكرة المستبد العادل لتبرير وتسويغ البعد عن الديموقراطية والأخذ بمبدأ الشورى.

وخلاصة ما سبق هو وجوب الشورى عند علماء الإسلام في العصر الحديث وإلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورة وذلك في الأمور العامة التي تخص الأمة وتمس مصالحها. ولو ترك الحاكم المشاورة في مثل هذه الأمور كان على الأمة أن تطالب بها، وهم بذلك يتفقون مع علماء التراث السياسي سواء أكانوا من فلاسفة الإسلام، أم كانوا من المعتزلة، أم كانوا من أهل السنة والجماعة.

٤– عند مفكري الشام والمغرب: لم يقتصر وجوب الشورى على علماء مصر وحدها، وإنما امتد تأثير المدرسة الإصلاحية إلى علماء بلاد الشام والمغرب؛ ولذلك وجدنا تشابهًا كبيرًا بين فكر المدرسة الإصلاحية في مصر، وبين آراء علماء السياسة في الشام والمغرب. فممن يرون وجوب الشورى على الحاكم– على سبيل المثال – كل من: عبد الرحمن الكواكبي وشكيب أرسلا ن وظافر القاسمي ومحمد عبد الله دروزة وأبو بكر القادري....إلخ.

يعتبر عبد الرحمن الكواكبي من القائلين بوجوب الشورى على الحاكم؛ ويشهد لذلك الحملة التي حملها على الاستبداد وأهله وبخاصة استبداد الحكومات، وعن ذلك يقول: "إن أشد مراتب الاستبداد التي يتعوذ بها من الشيطان هي حكومة الفرد المطلق، الوارث للعرش، القائد للجيش الحائز على سلطة دينية"[١٠٧].

---

(١٠٦) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي: د/ يوسف القرضاوي ص ٧٩– ط١ – دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة – ١٤٠٨هـ . / ١٩٨٨م.

(١٠٧) طبائع الاستبداد: عبد الرحمن الكواكبي ص٢٤.

وأما عن شكيب أرسلان فإنه صرح أن الشورى فرض أوجبه الله عز وجل، وشهد لذلك قوله: "أما المشاورة فإلى اليوم لا يعمل أمير من أمراء العرب، ولا شيخ من مشايخ القبائل العربية عملا إلا برأي شيوخ القبيلة، وهو أمر مشروع، لا، بل فرض أوجبه الله في كتابه..... ولذلك فجميع الحكومات الإسلامية هي شورية ديمقراطية فطرة وخلقة، والاستبداد فيها عارض"(١٠٨).

ويرى محمد عبد الله دروزة عدم جواز انفراد الأفراد بالأعمال والاجتهادات التي تتصل بشئون الدولة وأمنها وسياستها، ويرى أن على الأفراد " أن يرفعوا ما يصل إليه علمهم من أحداث إلى أولي الأمر ليبتوا فيه بما هو الأصلح والأفضل بعد المشاورة مع أهل الحل والعقد والعلم والخبرة في استنباط الأمور..... والمشورة من أهل الحل والعقد والعلم والخبرة مما هو بديهي" (١٠٩).

أما ظافر القاسمي فيقرر أنه لا يعرف قانونًا أساسيًا في العالم على مختلف أنظمته قد أهمل الشورى، أو تنكر لها، فكل قد وصل إليها بعد جهاد طويل وشاق ممزوج بالدماء والدموع والآلام، وأشار القاسمي إلى أن الشورى في الإسلام لم تكن نتيجة حاجة ولدتها ظروف المجتمع الذي عاش فيه الرسول ﷺ، وإنما الشورى كما يقول القاسمي: "كانت نتيجة حكم إلهي نزل على قلب محمد ﷺ "(١١٠).

وأوضح أبو بكر القادري أن المسلمين ليس لديهم عداء للديمقراطية سواء أجاءت هذه الديمقراطية عن طريق الغرب، أو عن طريق الشرق، ويؤكد ذلك بقوله: إن الإسلام يرفض الرفض القاطع الأكيد الحكم الاستبدادي والتسيير الاستبدادي....وإذا ما كانت في بعض البلاد الإسلامية تصرفات تناهض مبدأ الشورى" الديمقراطية" فإننا مع الشورى ضد تلك التصرفات، ولا نعتبرها تصرفات إسلامية"(١١١).

وممن ذهب إلى وجوب الشورى على الحاكم الدكتور مصطفي الزرقا وأكد ما ذهب إليه بقوله: " إن الحكم في دولة الإسلام يجب أن يقوم على أساس الشورى..... فلا يجوز أن يكون الحكم استبداديًا"(١١٢).

ويبدو مما سبق اتفاق الغالبية العظمى من مفكري مصر وبلاد الشام والمغرب على أن الشورى واجبة على الحاكم حتى لا يستبد برأيه في الشئون الخطيرة للأمة.

---

(١٠٨) تعليقات شكيب أرسلان على حاضر العالم الإسلامي: ٢ / ٧٣.

(١٠٩) الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة: محمد عبد الله دروزة ١/ ٩٢ ١/ ٩٢. – ط٢– مطبعة عسير البابلي الحلبي وشركاه – ١٣٨٦هـ . / ١٩٦٦م.

(١١٠) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ظافر القاسمي ص ٦٤– ٦٦.ط٥ – دار النفائس لبنان ١٤٠٥هـ . /١٩٨٥م

(١١١) المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة: أبو بكر القادري ص ٩٧ – مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء – ١٤١٨هـ . / ١٩٩٨م.

(١١٢) المدخل الفقهي العام: د/ مصطفى الزرقا ١/ ٤٤.

ثانياً: من يرون الشورى واجبة ولكنها مُعلمة للحاكم

ذهب بعض مفكري السياسة في العصر الحديث إلى أن الشورى ليست ملزمة للحاكم، وإنما هي معلمة له، فله أن يأخذ برأي الأغلبية من أهل الحل والعقد، وله أن ينفذ ما يراه صوابًا، وذهب إلى هذا الرأي - على سبيل المثال - كل من: المودودي في كتاباته الأولى والدكتور محمد يوسف موسى والشيخ محمد متولي الشعراوي والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

فالمودودي في كتاباته الأولى قبل استقلال باكستان كان لا يعبأ برأي الجماهير ولا مبدأ الشورى؛ وربما يرجع السبب في ذلك أن الأكثرية كانت هندوسية، لكنه بعد استقلال باكستان نحا منحى مختلفًا[١١٣].

ويشهد لذلك قول المودودي: "لا بد وأن يتم عمل الدولة كله ابتداءً بتأسيس وتشكيل أول لبنة فيها، ثم انتخاب رئيس الدولة وأولي الأمر، وانتهاءً بالأمور التشريعية، والمسائل التنفيذية على أساس تشاور المؤمنين فيما بينهم بصرف النظر عما إذا تمت الشورى مباشرة أم عن طريق نواب منتخبين انتخابًا صحيحًا"[١١٤].

وبين المودودي في موضع آخر أن الخلفاء الأربعة لم يكونوا يبرمون أمراً يتعلق بضبط الحكومة، أو التشريع ونحوه دون مشورة أهل الرأي من المسلمين[١١٥].

كما يستدل على إلزام الشورى بالنسبة للحاكم عند المودودي قوله: "يجب التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم".

ويبدو أن الدكتور محمد يوسف موسى ممن ذهبوا إلى أن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة له، ويدل على ذلك قوله: "إن الرسول ﷺ أمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها، وإن كان مؤيدًا بوحي الله سبحانه وتسديده، ولكن كان له أيضًا بلا ريب أن يمضي فيما يعزم عليه من رأي، وإن خالف رأي أصحابه، وربما كان ذلك أيضًا للإمام الذي توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعًا، فإنه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ"[١١٦].

ويبدو أن مجرد توافر الشروط اللازمة في الإمام، وكونه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها لا يجعلان الإمام في حل من الالتزام بما تنتهي إليه الشورى، فلا بد من الالتزام برأي الأغلبية من أهل الحل والعقد؛ لأنه إن توافرت فيه شروط الخلافة وقت البيعة فربما يأتيه عارض يغير من نفسه الأهلية لأخذ قرار ما من شئون الحكم، وسبق الحديث عن غزوة أحد، وتبين أن النبي ﷺ نزل على رأي الأغلبية مع أنه كان يعلم أن رأيهم مجانب

(١١٣) الشرعية الإسلامية والشرعية الدستورية: د/ إبراهيم دعيج الصباح ص ٣٠٤ – ط١- دار الشروق بالقاهرة – ١٤٢١هـ ./ ٢٠٠٠م.

(١١٤) الملك والخلافة: المودودي ص ٢٢ وانظر: تدوين الدستور الإسلامي: المودودي ص ٤١. الدار السعودية ١٤٠٥هـ ..

(١١٥) الحكومة الإسلامية: المودودي ص ٣٩٦. ط١– الدار السعودية بالرياض– ١٤٠٤هـ ./ ١٩٨٤م.

(١١٦) نظام الحكم في الإسلام: د/ محمد يوسف موسى ص ١٤٤ – دار الفكر العربي بالقاهرة (د.ت).

للصواب ؛ إذ كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها ، وقد تأولها قتيلا من أهل بيته وقتلى من صحابته.

ويجدر التنويه في هذا المقام أن الشيخ محمد متولي الشعراوي من القائلين بأن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة له ، فالحاكم عنده عندما يستشير أهل الحل والعقد إنما يستشيرهم ليضع أمامه الآراء المتعددة ، والحاكم بحكم كونه إمامًا يستطيع التوصل للحكم الصائب ، ويشهد لرأي الشيخ محمد متولي الشعراوي قوله : "المشورة في أحد كانت نتيجتها كما علمتم ، وكأن الله يقول لرسوله : إياك أن تأخذ من سابق المشورة أن المشورة لا تنفع ، فتقاطعهم ولا تشاورهم ؛ لأنك لن تظل حيًا فيهم ، وسيأتي وقت يحكمهم بشر مثلهم ، وما دام يحكمهم بشر مثلهم فلا تحرمه أن يأخذ آراء غيره ، وعندما يأخذ الآراء وتكون أمامه آراء متعددة فهو يستطيع أن يتوصل إلى الحكم الصحيح بحكم الولاية ، وبحكم أنه الإمام يستطيع أن يفاضل ويقول : هذه كذا وهذه كذا ، إلا أن يفوض غيره"[(١١٧)].

ويفهم من النص السابق أن دور الإمام هو الترجيح بين آراء عديدة واختيار الرأي الصائب ، ويبدو أن هذا الأمر قد يصلح إذا كانت المشورة في أمر يدخل تحت اختصاص علم الإمام ، فإذا كان الإمام متخصصًا في العلوم العسكرية – مثلا – فإنه يستطيع أن يختار الرأي الصائب إذا كانت المشورة في نطاق العلم العسكري. لكن الإمام قد لا يستطيع الترجيح بين الأمور في جميع المجالات وكل التخصصات ، وبخاصة مع تفريع العلوم وكثرتها في العصر الحديث ، ومن هنا فالحاكم بحكم كونه إمامًا وبحكم الولاية لا يستطيع أن يرجح في كل ما يعرض عليه من أمور.

ومن المفكرين المعاصرين الذين صرحوا بأن الشورى في الإسلام غير ملزمة الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي ، ويشهد لذلك قوله : " إن الشورى في الشريعة الإسلامية مشروعة ، ولكنها ليست ملزمة ، وإنما الحكمة منها استخراج وجوه الرأي عند المسلمين ، والبحث عن مصلحة قد يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، أو استطابة نفوسهم ، فإذا وجد الحاكم في آرائهم ما سكنت نفسه إليه على ضوء دلائل الشريعة الإسلامية وأحكامها أخذ به ، وإلا كان له أن يأخذ بما شاء بشرط ألا يخالف نصًا في كتاب الله ولا سنته ولا إجماعًا للمسلمين"[(١١٨)].

واستدل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بما كان من أمر النبي ﷺ في غزوة الحديبية حيث أشار عليه أبو بكر الصديق ﷺ بقوله : "إنك يا رسول الله خرجت عامدًا لهذا البيت ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه " ولقد وافقه النبي ﷺ في بادئ الأمر ، ومضى مع أصحابه متجهًا إلى مكة حتى إذا بركت الناقة ، وعلم أنها ممنوعة ترك

(١١٧) تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي: مج ٣ / ١٨٤٠ – أخبار اليوم بالقاهرة – ١٩٩١م.

(١١٨) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: دمحمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٣٧ – ط١ – دار السلام بالقاهرة – ١٤١٤هـ . / ١٩٩٤م.

الرأي الذي كان قد أشير به عليه، وحينئذ تحول العمل عن ذلك الرأي الذي أبداه أبو بكر ﷺإلى أمر الصلح والموافقة على شرط المشركين، دون أن يستشير في ذلك أحدًا"[١١٩].

ويبدو أن هذا قياسًا جانبه الصواب؛ وذلك أن صلح الحديبية لم يكن ليتم لولا وحي الله سبحانه إلى نبيه ﷺ وما كان كذلك لا يعد قاعدة يقاس عليها، ؛إذ لا مشورة مع وجود الوحي، والله تعالى قد نسب صلح الحديبية إلى نفسه وسماه في محكم كتابه: فتحًا مبينا[١٢٠].

ومع وجود آيات القرآن لا يكون صلح الحديبية محلا للتشاور.

ويعد الدكتور أحمد الموصلي من الذين يرون أن الشورى استشارية وغير ملزمة للحاكم، ويرى أن هناك فرقًا بين الحكم الدستوري في الغرب وبين الشورى، ويشهد لذلك قوله:"لا تجوز المقاربة كما فعل البنا وغيره بين المفهومين، فالحكم الدستوري ملزم بينما الشورى هي استشارية غير ملزمة " [١٢١].

ولا شك أن هذا فهم خاطئ للشورى في الإسلام حيث اعتمد على بعض أقوال العلماء وترك رأي الأغلبية منهم في القديم والحديث، فمن العدل أن تذكر الآراء ثم يختار الرأي الراجح منها، فهذا خير من أن يتبنى أحد الباحثين رأيًا مرجوحًا.

الشورى مُعْلِمةٌ عند قدامى الشيعة: ترفض الشيعة بصفة عامة القول بأن نظام الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ كان يقوم على أساس الشورى؛ إذ تبنى الشيعة القول بأن الحكم كان بالنص والتعيين من الله والرسول ﷺ ومنه للأئمة من بعده حتى الإمام الثاني عشر، ومن هنا فإن كان بالإمكان أن يتصور نظامًا للشورى عند الشيعة، فليس ذلك إلا في عصر الغيبة الكبرى، ووجهة نظر الشيعة أن الإمام" هو القائم على الشريعة، والحافظ لها، المعصوم عن الخطأ سهوًا أو عمدًا، وهو الذي يوحى إليه، والموصى له بالولاية، ولا يستمد سلطته من الناس، وبذلك يكون غير محتاج لمشورتهم"[١٢٢].

ويتبين من النص السابق أن الشيعة ترى في الآيات التي ورد فيها الأمر بالشورى أن الحاكم يشاور أفراد الأمة للاستنارة بآرائهم وأفكارهم، فالشورى عندهم لا تلزم الحاكم بشيء.

---

(١١٩) المرجع السابق ص ٢٣٧.

(١٢٠) انظر الآيات الثلاث الأولى من سورة الفتح.

(١٢١) قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي: د/ أحمد الموصلي ص ١٠٦– ط١ – الناشر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ . / ١٩٩٣م

(١٢٢) النظرية السياسية المعاصرة للشيعة الإمامية الإثنى عشر:محمد عبد الكريم عتوم: ص ١٣٥– ط١ – دار البشير – عمان – ١٤٠٩هـ . / ١٩٨٨م.

الشورى ملزمة عند الشيعة المعاصرين: إن الدارس لموقف الشيعة المعاصرين تجاه الشورى يجد أنهم اتخذوا موقفًا متعاطفًا تجاه الشورى، ولعل ما دفعهم إلى ذلك ظروف العصر الحديث وسيادة روح الديمقراطية التي فرضت عليهم تعديل موقفهم من الشورى؛ ولذلك يرى بعض الباحثين" أن الشيعة مع طرحهم لنظرية ولاية الفقيه أساسًا لنظام الحكم يجوزون إلى جانبها الأخذ بمبدأ الشورى، بمعنى الاستفادة من خبرات الآخرين والاستنارة بها؛ لكون ذلك ضروريًا لمصلحة الأمة"[١٢٣].

الشورى واجبة وملزمة للحاكم عند أهل السنة والجماعة: ويستدل على هذه النتيجة بالقرآن والسنة وعمل الصحابة ﷺ أجمعين.

أولا: القرآن الكريم: يوجد في القرآن الكريم آيات تدل على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى، فالله عز وجل فرض على رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، وأن ينزل على رأيهم، وقد حدث هذا في غزوة أحد، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

والراجح عند جمهور العلماء هو القول بإلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى في أي مجال من المجالات التي تمس مصلحة الأمة، وليس أدل على ذلك من فعل الرسول ﷺ نفسه في كثرة مشاورته لأصحابه؛ ولذلك فطن الفقهاء والمفسرون لهذا المعنى، فنقل القرطبي عن ابن عطية قوله: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ فمن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه"[١٢٤].

ويلاحظ من النص السابق أن ابن عطية جعل عزل الحاكم أمرًا واجبًا إن لم يستشر أهل العلم والدين، فلو كانت الشورى معلمة لما كانت هناك مشكلة، فبإمكان الحاكم أن يستشير أهل العلم والدين ثم يفعل ما يحلو له، دون أن يعرض نفسه للعزل.

ونقل الزمخشري عن الحسن ﷺ قوله: "قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده"[١٢٥]. والذي يستن من الحكام برسول الله ﷺ لا شك أنه يلتزم بما تنتهي إليه نتيجة الشورى كما فعل النبي ﷺ في غزوة أحد، وفي أسرى بدر، وفي كثير من المواقف التي مرت به مع أصحابه.

---

(١٢٣) المرجع السابق ص ١٣٧.

(١٢٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي مج٢ / ٤/ ١٦١.

(١٢٥) الكشاف عن حقائق التنزيل: الزمخشري مج ١ / ٣ / ٤٥٩.

ويتصل بأمر الشورى قول الزمخشري لتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (ص: ٢٦)، فيقول الزمخشري: "فإن قلت لأي غرض أخبرهم بذلك ؟ قلت: ليعلم عباده المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وعرضها على ثقاتهم ونصحائهم، وإن كان هو بعلمه وحكمته البالغة غنيًا عن المشاورة"(١٢٦).

ويؤكد إلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورة ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن مردويه عن علي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العزم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) فقال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"(١٢٧).

ثانيا: السنة: فالسنة النبوية ذاخرة بالأمثلة العملية لاستشارة الرسول ﷺ لأصحابه، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه (ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)(١٢٨).

ومن ذلك استشارة الرسول ﷺ لأصحابه في الخروج يوم بدر وفي المنزل الذي ينزله عنده وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد، ... وغير ذلك كثير.

ويوجد العديد من الأحاديث التي توجب أخذ الحاكم للشورى، فقد ثبت في الحديث النبوي التنويه (بالسواد الأعظم) والأمر باتباعه، والسواد الأعظم يعنى به عامة الناس وجمهورهم والعدد الأكثر منهم، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، أو قال اثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم "(١٢٩)

ولا شك أن هذا الحديث يؤيد اعتداد العلماء برأي الأغلبية في الأمور الخلافية، ويعتبرون ذلك من أسباب الترجيح بين الأمرين، والسنة النبوية ذاخرة بالأمثلة العملية التي استشار فيها الرسول ﷺ أصحابه، حتى قال أبو هريرة ﷺ: "ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ "(١٣٠)

ثالثًا: عمل الصحابة رضي الله عنهم: يعتبر عمل الصحابة ﷺ من الأدلة التي تدل على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى، ومعلوم أن الصحابة ﷺ اقتدوا برسول الله ﷺ واتبعوا سنته، حتى وصف أحد كبار التابعين– ميمون بن مهران– الحكم في عهدي الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله سبحانه، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة

---

(١٢٦) المرجع السابق مج ١/ ١٥٣ – ١٥٤.

(١٢٧) تفسير القرآن: ابن كثير مج ١/.٦٣ تحقيق: حسين بن إبراهيم زهران– ط٢– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– ١٤٠٨هـ . / ١٩٨٨م.

(١٢٨) رواه الترمذي: ٤ / ١٨٥ – ٨٦ – كتاب الجهاد – باب ما جاء في المشورة– والحديث رقم ١٧١٤ .

(١٢٩) رواه الطبراني مرفوعًا عن أبي أمامة في المعجم الكبير ج ٨ والحديث رقم: ٨٠٣٥.

(١٣٠) رواه الترمذي: ٤ / ١٨٥ كتاب الجهاد – باب ما جاء في المشورة، والحديث رقم: ١٧١٤.

رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى بها، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر رضي الله عنه قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر رضي الله عنه قضاء قضى به، وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[١٣١].

ومما يؤكد ما ذهب إليه الباحث من إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى أن أهل الشورى في التراث الإسلامي يسمون أهل الحل والعقد، فإذا لم يكن رأيهم ملزمًا للحاكم، فماذا يحلون وماذا يعقدون إذن ؟.

ومن مفكري العصر الحديث الذين ذهبوا إلى إلزام الحاكم بنتيجة الشورى عباس محمود العقاد، ومما يدل على ذلك قوله: "وأهم من الشورى في مبايعة الخليفة فرض الشورى في ولاية أمر الرعية، وليست وسيلة الشورى بعد ذلك إلا مسألة تطبيق وتنفيذ"[١٣٢].

ويجدرالتنويه إلى أن هناك من الباحثين – عبد الله بن عمر الدميجي – من يتهم أكثر الكتاب المحدثين بالتساهل وتتبع الرخص، وغض الطرف عن كثير من المسائل الإلزامية الواجبة بالنصوص الصريحة، وفي الوقت نفسه يتشددون في إلزام الحاكم بنتيجة الشورى، ويرون ذلك واجبًا[١٣٣].

وقد أرجع الباحث عبد الله عمر الدميجي أسباب هذا التشدد إلى أحد أمور ثلاثة:

١- بسبب ما ابتلي به مفكرو العصر الحديث من حكام جهلة وظلمة لا علم سديد عندهم يدلهم على الخير والصواب، ولا خوف عندهم يجعلهم يحرصون على إصابة الحق، ويجعلهم يرفعون الظلم والاستبداد والتعسف عمن تحت أيديهم ؛ ولذلك يحاول المفكرون الحد من ذلك بإيجاب الشورى على الحاكم.

٢- من دوافع بعض الكتاب إلى التشدد في إلزام الحاكم بنتيجة الشورى هو التأثر والانبهار بديمقراطيات الغرب الوثنية، فهم يحاولون إثبات ديمقراطية الإسلام، ومن ثم فلا فرق بيننا وبين الغرب، وشتان بين الشورى في الإسلام والديمقراطية عند الغرب.

٣- من أسباب التشدد في إيجاب الشورى هو الرد على اتهام المستشرقين للإسلام بأنه دين الاستبداد والتعسف[١٣٤].

---

(١٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية ١ / ٦٤- ٦٥ – ط٣- تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث بالقاهرة – ١٤١٧هـ ..

(١٣٢) الديمقراطية في الإسلام: عباس محمود العقاد ص ٧٨- ط٦- دار المعارف بالقاهرة – ١٩٨١م.

(١٣٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله عمر سليمان الدميجي ص ٤٥٢- ط١- دار طيبة بالرياض – ١٤٠٧هـ ./ ١٩٨٧م.

(١٣٤) المرجع السابق ص ٤٥٣- ٤٥٤.

فهذه هي الأسباب التي دفعت بعضًا من مفكري السياسة في العصر الحديث إلى التشدد وبالتالي القول بإيجاب الشورى على الحكام من وجهة نظر الدميجي.

ويبدو عند التحقيق أن هذه الأسباب ليست هي الدافع الوحيد – وإن كان لها دخل في القول بإلزام الحاكم بنتيجة الشورى ؛ لأن القول بإلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى يستند إلى الأدلة الصريحة الشرعية، وأقوى دليل على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى عند من قال بالإلزام هو قول الحق سبحانه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾(آل عمران : ١٥٩) فهذا أمر ظاهر يفيد الإلزام، وليس هناك ما يصرفه عن الإلزام إلى الندب.

ومما يدل على الإلزام بالشورى والأخذ بما تنتهي إليه مشاورة النبي ﷺ لأصحابه على جلالة قدره وعظيم منزلته، وبخاصة أنه لم يترك الأخذ بالشورى حتى بعد غزوة أحد التي أخذ فيها برأي أصحابه رضي الله عنهم كان الصواب فيما عزم عليه النبي ﷺ أولا.

وهناك من يزعم أن مفهوم الشورى إنما نشأ لمساندة الحكم المطلق، ويؤكد هذا الزعم ما ذهب إليه الدكتور أحمد الموصلي ؛ إذ يقول : "إن الحكم الدستوري هو مبدأ نشأ في الغرب في مواجهة الاستبداد المطلق للملوك، بينما نشأ مفهوم الشورى لدعم الحكم المطلق للخلفاء"(١٣٥).

ولا شك أن مثل هذا الزعم لا منطق له ولا دليل عليه، فما كان حكم الخلفاء يومًا ما مطلقًا من نصوص الشريعة الداعية إلى إلزام الشورى والأخذ بما تنتهي إليه عملية الشورى، وما كانت الشورى لتدعم الحكم المطلق وإلا فما الفائدة منها.

قول مردود عليه :

وقيل ختام هذا المبحث يكون من الواجب الرد على الأستاذ محمد فريد وجدي حيث ذهب إلي القول : ((إن الصحابة رضي الله عنهم تنازلوا عن حق هو أكبر حقوقهم، انتخبوا رجلا منهم ليحكمهم ثم تركوه يحكم بينهم بما يري حكما مطلقا غير متقيد مع أنهم هم الذين أعطوه تلك السلطة)(١٣٦).

فما كان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ليحكم حكما مطلقا، إنما كان ملتزما بالقرآن والسنة. أما موقفه من حرب الردة فالذي جعله يصمم على رأيه إيمانه القوى أنه على الحق، وربما كان يعلم أن الصحابة عندما يرونه مصمما على رأيه أنهم سينزلون على رأيه، وهذا ما حدث بالفعل، أما لو أصرت الصحابة على رأيهم فكيف لسيدنا أبي بكر أن ينفذ جيش أسامة ؟

---

(١٣٥) قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي: د/ أحمد الموصلي ص ١٠٦.

(١٣٦) دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي: ٢/ ٣٢٣ – دار المعارف – بيروت.(د.ت)

المبحث الثالث: صفات أهل الشورى

لم نجد عند فلاسفة الإسلام تفصيلا عن هذا الجانب وبخاصة الفارابي وابن سينا، أما بقية الفلاسفة فلم يتناولوها بشيء من التفصيل على النحو الذي وجدناه عند مفكري العصر الحديث.ولذلك سينصب الحديث على صفات أهل الشورى عند مفكري السياسة في العصر الحديث.

يقرر الإمام محمد عبده أنه لكي تحصل المنفعة المقصودة من الشورى بالفعل فلابد من انتخاب النواب على وجه يضمن حصول المنفعة ويكفل تحققها ؛ ولذلك يشترط الإمام محمد عبده " ألا يخلو المنتخبون من أن يكون غالبهم من أهل الدراية والمعرفة وأرباب النظر والفكر الذين يعرفون ما هي الشورى، وما هو المقصود منها، وما هي المنفعة للبلاد، وما هو الطريق الموصل إليها" (١٣٧).

ويلاحظ على النص السابق تعرض الإمام محمد عبده لشروط أهل الشورى على وجه الإجمال، وركز على جانب الدراية والمعرفة والتحلي بالفكر ودقة النظر.

أما الشيخ محمد رشيد رضا، والدكتور عبد الرازق السنهوري، وعبد القادر عودة، وغيرهم، ... فقد اعتمدوا على الماوردي في تحديده لصفات أهل الشورى، وذكروا أن من صفات أهل الشورى: العدالة، والعلم، وأن يكونوا من أهل الرأي والحكمة.

أولاً: العدالة بشروطها الجامعة

والعدالة تعني عند الفقهاء التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، وعما يخل بالمروءة أيضاً.

وحدد الماوردي العدالة في موضع آخر بقوله: "أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه" (١٣٨).

وخلص الدكتور محمد ضياء الدين الريس من النص السابق أن العدالة في الفقه الإسلامي ليست الامتناع عن المحرمات فحسب بل هي فوق ذلك، فهي تعني البعد عن الشهوات، وعلى حد قوله: "يقصد بالعدالة الاستقامة والأمانة والورع، أو كما يصح أن نقول اليوم: التقوى والأخلاق الفاضلة" (١٣٩).

---

(١٣٧) الأعمال الكاملة لمحمد عبده : ٣٩٢/١ – ٣٩٣.

وانظر: الوقائع المصرية مقال: في الشورى عدد ١٢٨٠ في ١٣ / ١٢ / ١٨٨١م، ٢١ محرم ١٢٩٩هـ ..

(١٣٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦.، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة- ط٣- ١٩٧٣م

(١٣٩) النظريات السياسية الإسلامية: د/ ضياء الدين الريس ص٢٢٣. مكتبة دار التراث بالقاهرة- ط٧-١٩٧٦م.

ثانياً: العلم

ويعنون به علم الدين والعلم بمصالح الأمة وسياستها، وإذا أطلق كان المراد به الاجتهاد، وينبغي أن تتوفر صفة الاجتهاد في الشرع في مجموع أهل الشورى، لا في كل فرد منهم، ولا شك أن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة.

واشترط الشيخ محمد رشد رضا في أهل الحل والعقد (جماعة الشورى) العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام[١٤٠].

ويبدو أن المقصود بالعلم: العلم بمعناه الواسع، حيث يشمل علم الدين وعلم السياسة والعلوم العسكرية، وعلوم الهندسة والطب....الخ، فكل علم يفيد المجتمع لابد أن يكون من أصحاب هذا العلم ممثلون من جماعة أهل الحل والعقد حتى يؤخذ رأيهم في مجال تخصصهم، بل ذهب عبد القادر عودة إلى أبعد من ذلك فقال: "ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه إدراكاً يمكنه من الحكم عليه وإبداء الرأي فيه"[١٤١].

ثالثاً: الرأي والحكمة

المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوى وأعرف، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية.

ويراد بالحكمة أيضاً أن يكون عند الناخب الكفاءة التي تمكنه من اختيار الأصلح للقيام بأعباء الحكم، وتكتسب هذه الكفاءة من خلال الخبرة بالحياة العامة وشئون الحكم، ويستلزم بالتالي معرفة صفات كل مرشح، وأن يكون الناخب متصلاً بالشعب ليكون على علم بالظروف الاجتماعية والسياسية حتى يختار الأصلح والمناسب لاحتياجات العصر[١٤٢].

هذه هي شروط أهل الاختيار (الشورى)، وهي شروط تندرج تحت الأخلاق الفاضلة والعلم بالأحكام التي تناط بأهل الشورى، ولابد من توافر الثقافة والخبرة السياسية التي تعين أهل الشورى على أداء واجبهم على أكمل وجه.

ويلاحظ من الشرطين الأخيرين (العلم – الحكمة) أن الجاهل أو غير المثقف ثقافة سياسية تتصل بشئون الحكم والحياة العامة لا يعتد برأيه، وبالتالي لا يمكن أن يكون من أهل الشورى؛ لأنه غير قادر على الاختيار،

---

(١٤٠) الخلافة: رشيد رضا ص٢٤.

(١٤١) الإسلام وأوضاعنا السياسية: ص٢١٠.

(١٤٢) فقه الخلافة وتطورها...د/ عيد الرزاق السنهوري ص٩٦، الخلافة: رشيد رضا ٢٣ – ٢٤.

خاصة في الأمور التي تتصل بمصالح الأمة ككل، كما يلاحظ أنه ليس هناك شروط تتصل بالحالة المادية للفرد كأن يكون غنياً مثلاً كما تشترط بعض النظم.

الخلط بين أهل الشورى وأهل التشريع

ويلاحظ أن هناك من خلط بين أهل الشورى وأهل التشريع فيرى أن الاثنين بمعنى واحد، فالذين وقعوا فى هذا الخلط فاعتبروا الشورى والتشريع أمراً واحداً، قد ضيقوا من أهل الشورى فرأوا أنهم أهل الحل والعقد(١٤٣).

ومع ذلك فقد اتجه الشيخ محمد رشيد رضا ناحية أخرى، فذهب إلى أن النبى ﷺ قد أقام الشورى فى زمنه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم فى مسجد واحد فى زمن وجوب الهجرة التى انتهت بفتح مكة، وكان يستشير السواد الأعظم منهم، وهم الذين يكونون معه، ويخص أهل الرأى والمكانة من الراسخين بالأمور التى يضر إفشاؤها (١٤٤)، فكان ﷺ يستشير جمهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة، ويعمل برأى الأكثرية، وإن خالف رأيه كاستشارتهم فى غزوة أحُد فى أحَد الأمرين: الحصار فى المدينة أو الخروج إلى " أحد" للقاء المشركين فيه، وكان رأيه ورأى كبار الأمة الأول، ورأى الجمهور الثانى: فنفذ رأى الأكثر، ولكنه استشار فى مسألة أسرى "بدر" خواص أولى الأمر وعمل برأى أبى بكر(١٤٥).

فكأن الشيخ محمد رشيد رضا يرى أن الرسول ﷺ كان يفرق بين أهل الشورى حسب موضوع الشورى، فإن كان أمراً عاماً يهم المسلمين كلهم، استشار فيه جمهور المسلمين. وأما إذا كان أمراً من الأمور التى يضر إفشاؤها، استشار فيه أهل الرأى والمكانة، أو خواص أولى الأمر كما قرر فى موضع آخر، واستشهد على ذلك بموضوع أسرى بدر.

ويؤخذ عليه أن هذه التفرقة التى أتى بها لا يوجد عليها أى دليل.

فليس هناك ما يدل على أن الرسول ﷺ - بالنسبة لأسرى بدر- قد استشار خواص أولى الأمر فقط، دون جمهور المسلمين، بل إن صاحب الرأى نفسه قد نفى ذلك فى موضع آخر حيث قال: ((قبل النبى □من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم)) (١٤٦).

ويضيف فى موضع آخر: ((والذين طلبوا منه ﷺ اختيار الفداء كثيرون، وإنما ذكر فى أكثر الروايات أبو بكر؛ لأنه أول من أشار بذلك، ولأنه أول من استشارهم، كما أنه أكبرهم مقاماً ويوضحه ما رواه ابن المنذر عن

(١٤٣) السنهورى: فقه الخلافة... ص١٨٢-١٨٣ . والمودودى: تدوين الدستور الإسلامى، ص٤١-٤٢. وعبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، م س ص١٥٤-١٥٦.

(١٤٤) تفسير المنار: ج٤ ص١٩٩-٢٩٢.

(١٤٥) محمد رشيد رضا: الوحى المحمدى، م س ص٢٩٨-٢٠٩.

(١٤٦) تفسير المنار: ج١٠ ص٨٥-٨٨.

قتادة قال فى تفسير الآية : أراد أصحاب محمد ﷺ يوم بدر الفداء فقادوهم بأربعة آلاف. ومثله ما رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم بإسناد صحيح" (١٤٧).

وحتى إن صح أنه عليه الصلاة والسلام قد استشار فى أسرى بدر خواص أولى الأمر دون جميع المسلمين، فإنه يمكننا القول بأن ذلك إنما تم قبل أن تنزل آية الأمر له بالمشاورة ؛ إذ من المعروف أن الآية المذكورة إنما نزلت فى غزوة " أحد ".

أما المودودي فقد تناول صفات أهل الشورى على وجه الإجمال فذكر منها : ثقة الأمة في علم أهل الشورى، وتقواهم، وأمانتهم، وسداد رأيهم، ويشهد لذلك قوله : "ما كانت تؤخذ المشورة إلا ممن تثق الأمة في علمهم وتقواهم وأمانتهم وسداد رأيهم " (١٤٨).

ويلاحظ اتفاق المودودي مع كل من رشيد رضا، والسنهوري، وعبد القادر عودة، على أن صفات أهل الشورى ينبغي أن تتركز في الأخلاق الفاضلة والعلم الذي يؤهلهم لاختيار الأمر الصائب والذي يكون فيه مصلحة الأمة.

أما ظافر القاسمي فاعتبر أهل الشورى أعلى هيئة سياسية واستشهد على ذلك بأن سيدنا عمر رضي الله عنه قد أناط بهم وحدهم اختيار الخليفة من بينهم، ولم يعارض واحد من أهل الشورى هذا القرار الذي اتخذه سيدنا عمر رضي الله عنه ولم يثر أي اعتراض عليه، إنما رضي الناس كافة هذا التدبير ورأوا فيه مصلحة لجماعة المسلمين"(١٤٩).

ويجدر بالذكر أن من المعاصرين الذين أسهبوا في تفصيل الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها أهل الشورى الأستاذ سعيد حوى وذكر منها على سبيل المثال :

أ) العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء.

ب) الدين والتقوى.

ج) المحبة العاملة على خلوص النصيحة.

د) سلامة الفكر من المكدرات، والبراءة من الهوى والغرض.

هـ) الجمع بين العلم بالمستشار فيه والعمل به.....الخ (١٥٠).

وخلاصة القول : أنه لا يجوز لمن لم يكن عالما في الأمور المعروضة للشورى أن يبدى رأيه، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ٤٣) فإن القواعد العامة في الشريعة تجعل الأمر

(١٤٧) المرجع السابق: ج١٠ ص٨٨.

(١٤٨) الخلافة والملك: المودودي ص١٠٨.

(١٤٩) نظام الحكم في الشريعة....: ظافر القاسمي ص٢٢٧.

(١٥٠) فصول في الإمرة والأمير: سعيد حوى ص١٢٤ – ١٢٥.

دائرا في تحصيل المنفعة عن طريق الشورى، ومشورة الجهال لا تفيد مصلحة وبالتالي لا يجوز أن يكون الفرد عضوا في مجلس الشورى إلا إذا كان أهلا لإبداء النصح والرأي[١٥١].

وأخيرا ينبه الباحث إلى أمر له أهميته، وهو جواز أن يكون من بين أهل الشورى من هم على غير ديننا من إخواننا من أهل الكتاب ماداموا مستوفين للشروط الأخرى وذلك لأسباب أهمها:

أ) أن منهم أهل خبرة وتخصص في كثير من نشاطات الحياة المختلفة كغيرهم من إخوانهم المسلمين.

ب) أنهم يمثلون نسبة من المواطنين لهم مالنا وعليهم ما علي

الخاتمة

ويتضمن نتائج البحث مع التوصيات التي يرى الباحث أهمية العمل بها.

نتائج البحث والتوصيات

تبين من خلال البحث أن الشورى فريضة إسلامية، أمر بها القرآن الكريم، والتزمها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون ﷺ من بعده، ويوصي البحث أن يلتزم كل حاكم مسلم بما تنتهي إليه مشاورة أهل العلم والخبرة، كما يوصي البحث لأن يلتزم بالشورى كل مسئول، حتى على مستوى الأسرة، كما يجب اعتبار الشورى نظرية عامة شاملة تقوم عليها حرية الأفراد، وحقوق الشعوب وتضامن المجتمع.

ثبت وجوب الشورى عند علماء الإسلام في العصر الحديث وإلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورة وذلك في الأمور العامة التي تخص الأمة وتمس مصالحها. ولو ترك الحاكم المشاورة في مثل هذه الأمور كان على الأمة أن تطالب بها، وهم بذلك يتفقون مع علماء التراث السياسي سواء أكانوا من فلاسفة الإسلام، أم كانوا من المعتزلة، أم كانوا من أهل السنة والجماعة.

ولذلك يوصي الباحث بضرورة الأخذ بمبدأ الشورى في كل المجالات وبخاصة في حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام، وهذا يستلزم القضاء على احتكار الدولة ومؤسساتها للصحافة والإعلام بوسائله المتعددة.

يوصي الباحث بضرورة أن تخصص الدولة مؤسسات للشورى، وتكون وظائفها محددة تحديدًا قاطعًا، ويكون رأي الأكثرية ملزماً للجميع؛ لأن هذه مسائل تنظيمية متروكة للاجتهاد، فتخصيص مؤسسات للشورى وإن كانت مهمة في كل العصور إلا أنها ألزم في العصر الحديث.

تبين أن الإسلام إنما جاء بمبادئ عامة في الشورى، وترك المجال رحبا أمام اختلاف الزمان والمكان، بحيث تتخذ كل أمة ما يناسبها من أساليب ونظم لممارسة الشورى بما يحقق المقاصد الشرعية، والمبادئ الإسلامية.

---

(١٥١) خصائص التشريع الإسلامي: د / فتحي الدريني ص ٤٢٧.

ثبت أن مفهوم أهل الشورى يتسع فى بعض الأحيان ليشمل كل المكلفين، ويضيق فى أحيان أخرى ليشمل ذوى الرأى والكفاءة.

رسمت الشريعة الإسلامية حدودا للشورى ليس لها أن تتجاوزها، وهى حدود ثابتة خالدة طالما بقى الإسلام وبقيت شريعته، بخلاف الديمقراطية فإنها لا تعرف الحدود الثابتة.

ثبت ضعف تناول فلاسفة الإسلام- باستثناء أبى حامد الغزالي- لقضايا الشورى مقارنة بالمعتزلة أو أهل السنة والجماعة، وكذلك مفكري العصر الحديث.

يجوز أن يكون من بين أهل الشورى من هم على غير ديننا من إخواننا من أهل الكتاب ماداموا مستوفين للشروط الأخرى وذلك لأسباب أهمها:

أ) أن منهم أهل خبرة وتخصص في كثير من نشاطات الحياة المختلفة كغيرهم من إخوانهم المسلمين.

ب) أنهم يمثلون نسبة من المواطنين لهم مالنا وعليهم ما علينا.

المراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب التفسير

[١] *أحكام القرآن لابن العربي*: - تحقيق: على محمد البجاوي- دار المعرفة بيروت(د.ت)

[٢] *تفسير الشعراوي*— دار أخبار اليوم بالقاهرة — ١٩٩١م.

[٣] *تفسير القرآن*: ابن كثير تحقيق: حسين بن إبراهيم زهران— ط٢— دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع— ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

[٤] *الجامع لأحكام القرآن*: القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٥- ١٤١٧/١٩٩٦م

[٥] *جامع البيان عن تأويل القرآن الطبري*- دار الفكر— بيروت— ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.

[٦] *في ظلال القرآن*: سيد قطب- دار الشروق— بيروت- ط١١- ١٤٠٥/١٩٨٥م.

[٧] *الكشاف عن حقائق التنزيل*: محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري — تحقيق: عبد الرازق المهدي — ط١ — دار إحياء التراث العربي — بيروت — ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.- دار إحياء التراث العربي— بيروت- ط١- ١٤١٧/١٩٩٤م.

ثانيًا: كتب السنة

[١] *الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي* لأبي عيسى محمد بن عيسى بن ثورة (٢٠٩ – ٢٩٧هـ) – تحقيق: كمال يوسف الحوت– ط١– دار الكتب العلمية– بيروت – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

[٢] *صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي* (ت: ٦٧٦هـ)– تحقيق: طه عبد الرءوف – المكتبة التوفيقية بالقاهرة (د.ت).

[٣] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*: ابن حجر العسقلاني – ط١ – دار الحديث بالقاهرة – ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

[٤] *المعجم الكبير*: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني – تحقيق: حمدي الساقي – ط٢ – مكتبة العلوم والحكم بالموصل – ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

ثالثًا: المعاجم والقواميس

[١] *القاموس القويم للقرآن الكريم*: إبراهيم عبد الفتاح - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

[٢] *لسان العرب*: – دار صادر بيروت. (د.ت)..

[٣] *المعجم الوسيط*: - مجمع اللغة العربية بالقاهرة- (د.ت).

خامسًا: الكتب المترجمة

[١] *اليوطوبيا الإسلامية في الشرق الأوسط العربي، وبصفة خاصة في مصر وسوريا*: أوليفيه كاريه: مقال ضمن: كتاب السياسة المعاصرة: الإسلام والدولة في عالم اليوم: مجموعة من المستشرقين– تحت إشراف: أوليفيه كاريه– الهيئة العامة للاستعلامات(كتب مترجمة) عدد: ٧٩٦ – ١٩٩١م.

سادسًا: الدوريات

[١] *مجلة العربي*: مقال: حوار لا مواجهة د/ أحمد كمال أبو المجد. الكتاب السابع أبريل ١٩٨٥م.

[٢] *مجلة المسلم المعاصر*، : مقال: العمل الإسلامي في المجال السياسي: د/ جمال الدين عطية. عدد: ٥ السنة الثانية- ١٣٩٦هـ/١٩٧٦

[٣] *مجلة المنار*. المجلد الرابع: الجزء الأول

سابعًا: دوائر المعارف

[٤] *دائرة معارف القرن العشرين*: محمد فريد وجدي: دار المعارف – بيروت.(د.ت)

رابعًا: المصادر والمراجع العربية

حرف الألف

[١] *الأحكام السلطانية للماوردي*: مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة- ط٣- ١٩٧٣م

[٢] *الإسلام وأوضاعنا السياسية*: عبد القادر عودة - بيروت- ط٧- ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

[٣] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*: ابن قيم الجوزية— ط٣- تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث بالقاهرة — ١٤١٧هـ.

[٤] *الأعمال الكاملة لمحمد عبده*: د محمد عمارة - ط١- دار الشروق بالقاهرة وبيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

[٥] *الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة*: عبد الله عمر سليمان الدميجي - ط١- دار طيبة بالرياض — ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

حرف التاء

[٦] *تاريخ الإمام*: رشيد رضا - ط١ مطبعة المنار بالقاهرة — ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م.

[٧] *تاريخ فلاسفة الإسلام*: د/ محمد لطفي جمعة.ص ٢٥٣- عالم الكتب بالقاهرة- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[٨] *تدوين الدستور الإسلامي*: المودودي. الدار السعودية بالرياض ١٤٠٥هـ

[٩] *التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي*: لعبد القادر عودة— دار التراث — القاهرة — ١٩٧٧م.

[١٠] *تمييز العلماء من المفكرين* والخطباء.د/ محمد بن سعيد رسلان ص ٣٦- دار المعارج للنشر والتوزيع بالقاهرة- ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

حرف الحاء

[١١] *الحكومة الإسلامية*: المودودي. الدار السعودية بالرياض. ط١— ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

حرف الخاء

[١٢] *خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم*: د/ فتحي الدريني - ط٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م٠

[١٣] *الخلافة*: رشيد رضا - الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة — ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

حرف الدال

[١٤] *الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة*: محمد عبد الله دروزة— ط٢— مطبعة عسير البابلي الحلبي وشركاه — ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

[١٥] *الدولة والسلطة في الإسلام*: د/ محمد معروف الدواليبي - دار الصحوة للنشر والتوزيع— ١٩٨٤م.

[١٦] *الدولة وسياسية الحكم في الفقه الإسلامي*: د/ أحمد الحصري- مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.

[١٧] *الديمقراطية في الإسلام*: عباس محمود العقاد- ط٦- دار المعارف بالقاهرة. ١٩٨١م.

حرف الراء

[١٨] *رسائل البنا*: نظام الحكم - مجموعة الرسائل- دار الشهاب بالقاهرة- (د.ت)

حرف السين

[١٩] *سلوك المالك في تدبير الممالك*: ابن أبي الربيع- تحقيق وتعليق وترجمة: د/ حامد عبد الله ربيع— مطابع دار الشعب بالقاهرة — ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

[٢٠] *السياسة الخارجية للدولة الإسلامية*: عثمان عبده عثمان - ط١- دار ومكتبة الهلال بيروت ١٩٩٤م

[٢١] *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*: د يوسف القرضاوي- ط١ مكتبة وهبة بالقاهرة— ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

[٢٢] *سيرة ابن هشام*— ط١ — مكتبة الإيمان بالقاهرة — ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

حرف الشين

[٢٣] *الشرعية الإسلامية والشرعية الدستورية*: د/ إبراهيم دعيج الصباح— ط١- دار الشروق بالقاهرة — ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

حرف الصاد

[٢٤] *الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي*: د/ يوسف القرضاوي— ط١ — دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة — ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

[٢٥] *الصديق أبو بكر*: محمد حسين هيكل ٢٨٢ - ط ٢. النهضة المصرية. ١٣٦٢هـ

حرف الطاء

[٢٦] *طبائع الاستبداد*: عبد الرحمن الكواكبي. ط٣- دار الشرق العربي— بيروت حلب—١٤١١هـ / ١٩٩١م.

حرف العين

[٢٧] *العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية (رؤية نقدية)*: د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري- ط١- دار الفكر العربي بالقاهرة — ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

[٢٨] *عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية*: إعداد: د / نادية السنهوري ود/ توفيق الشاوي— ط١- مذكرة رقم: ١٤٠.

[٢٩] *العدالة الاجتماعية في الإسلام*: سيد قطب - ط٩– دار الشروق بيروت– القاهرة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

[٣٠] *العروة الوثقى والثورة التحريرية الكبرى*: جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده – ط٣ – تحقيق: صلاح الدين البستاني – دار العرب للبستاني بالقاهرة – ١٩٩٣م.

[٣١] *عناصر القوة في الإسلام*: السيد سابق – ط٢ – دار الكتاب العربي– بيروت– ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

حرف الفاء

[٣٢] *الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية*: محمد الغزالي - ط٢– نهضة مصر بالقاهرة– ٢٠٠٠م.

[٣٣] *فصول في الإمرة والأمير*: سعيد حوى- دار السلام- ط١- ١٩٨٣م .

[٣٤] *فضائح الباطنية*: لأبي حامد الغزالي- ط١- دار البشير للنشر والتوزيع للطباعة بالقاهرة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

[٣٥] *فقه الخلافة وتطورها*: د/عبد الرزاق السنهوري - ترجمة: د/ نادية عبد الرزاق السنهوري، د/ توفيق الشاوي ط٢ – الهيئة المصرية العامة للكتاب– ١٩٩٣م.

[٣٦] *فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة*: د/محمد سعيد رمضان البوطي– ط١ دار السلام بالقاهرة – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

[٣٧] *فقه الشورى والاستشارة*: د/ توفيق الشاوي- دار الوفاء بالقاهرة- ط٢- ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

[٣٨] *في ظل نظام الحكم الإسلامي*: عبد الرحمن عبد الخالق - الدار السلفية ودار القلم بالكويت.طبعة ١٩٧٥م.

[٣٩] *في النظام السياسي للدولة الإسلامية*: د/ محمد سليم العوام:- دار الشروق- ط١- ١٩٨٩م ٠

[٤٠] *في موكب الدعوة*: محمد الغزالي- دار الكتب الحديثة بالقاهرة– ط٣ – ١٩٦٥م.

حرف القاف

[٤١] *الاقتصاد في الاعتقاد*: أبو حامد الغزالي تحقيق محمد مصطفى أبو العلا- مكتبة الجندي بالقاهرة – (د.ت).

[٤٢] *قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي*: د/ أحمد الموصلي– ط١ – الناشر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

حرف الميم

[٤٣] *مائة سؤال عن الإسلام*: محمد الغزالي - ط٥ – دار ثابت بالقاهرة – ١٤١٧هـ / ١٩٩٦.

[٤٤] *المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة*: أبو بكر القادري – مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء – ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

[٤٥] *محاضرات محمد الغزالي في إصلاح الفرد والمجتمع*: جمع وإعداد: قطب عبد الحميد قطب – دار البشير بالقاهرة – ١٩٨٩م.

[٤٦] *مدخل في دراسة التراث السياسي*: . د/ حامد عبد الله ربيع. ج ١ ص ١٣٨ .تحرير وتعليق: د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل. مكتبة الشروق الدولية.ط١- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

[٤٧] *المغني في أبواب العدل والتوحيد*: القاضي عبد الجبار المعتزلي: - ق٢- تحقيق: د/ عبد الحليم محمود ود/ سليمان دنيا– مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة – ١٩٦٦م.

[٤٨] *من فقه الدولة في الإسلام*: د/ يوسف القرضاوي- ط٢– دار الشروق بالقاهرة– ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

حرف النون

[٤٩] *نظام الحكم في الإسلام*: د/ محمد يوسف موسى– دار الفكر العربي بالقاهرة (د.ت)

[٥٠] *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي*: ظافر القاسمي ص ٦٤- ٦٦.ط٥ – دار النفائس لبنان ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

[٥١] *النظريات السياسية الإسلامية*: د/ ضياء الدين الريس. مكتبة دار التراث بالقاهرة- ط٧- ١٩٧٦م.

[٥٢] *النظرية السياسية المعاصرة للشيعة الإمامية الإثنى عشر*: محمد عبد الكريم عتوم– ط١– دار البشير– عمان – ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

Shura in our Tradition and in the Thought of Modern Intellectuals

Ismail mohamed Eissa Shaheen
Assistant Professor of Islamic studies - community college- Al-Imam Mohamed bin suad Islamic University

(Received 29/4/1429H.; accepted for publication 20/4/1431H.)

Abstract. This study shows the concept of Shura terminologically and etymologically. It also focuses on highlighting its advantages and importance to the nation. Shura is an Islamic principle derived from Quran and the prophet's (Peace be upon Him) traditions. It shares democracy and dictatorship in their advantages.

The study deals also with the differences between democracy and Shura and shows that Islam does not determine a specific form of Shura because it takes different forms according to the spirit of the age to cope with the dictates of the age. The field of Shura is not determined by specific rules in Quran , the prophet's traditions or Islamic scholars' consensus.

The study raises questions like: is the principle of Shura obligatory to the ruler or just to guide him in the decision-taking process? Or is he allowed to act according to his personal views regardless of the consultation rendered to him by the consultants. Also, AlMoatazila's views concerning this point, that of the Muslim philosophers and that of thinkers and intellectuals in the modern age are dealt with. AlMoatazila believe that the ruler is strictly committed to follow the directives of Shura. A lot of Muslim philosophers like Ibn Sina and Abo Hamid Alghazaly agree with them.

In the modern age, Muslim intellectuals disagree upon this matter. Some of them state that c Shura is an obligatory principle to the ruler and he must follow it even if it is not in line with his opinions while others claim that the ruler is not obliged to follow the consultation and he is allowed to act according to his insight.

The study also points out the most important characteristics of those who are qualified to be the Shura consultants:

-justice
-knowledge
-Wisdom